جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: حقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي

عنوان المذكرة

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنعة عن سوء تسيير النفايات

إعداد الطالبتين:

- سلاف أوماية
- وردة بضياف

إشـــــراف:

د. نجاة صالحي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
صالح شنين	أستاذ التعليم العالي	مناقشا
نجاة الداوي	أستاذ محاضر	رئيسا
نجاة صالحي	أستاذ مساعد	مشرفا

السنة الجامعية: 2022 – 2023

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: حقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي

عنوان المذكرة

المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنعة عن سوء تسيير النفايات

إعداد الطالبتين:

- سلاف أوماية
- وردة بضياف

إشـــــراف:

د. نجاة صالحي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
صالح شنين	أستاذ التعليم العالي	مناقشا
نجاة الداوي	أستاذ محاضر	رئيسا
نجاة صالحي	أستاذ مساعد	مشرفا

السنة الجامعية: 2022 – 2023

الشـــكر

نتقدم بالشكر الجزيل إلى

إلى الأستاذ المشرف إذ تفضل بالإشراف علينا

إلى جميع الأساتذة الأفاضل من كلية الحقوق والعلوم

السياسية بجامعة ورقلة

إلى جميع الزملاء والزميلات

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكّرة

أهدي لهم جميعا هذا العمل

سلاف وردة

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من حملتني وهنا على وهن وغرست حب العلم والتحصيل في،

ومن غمرتني بالدعوات المباركة طول حياتي

أمي

إلى الذي كان مصدر عوني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح

أبي

إلى من أشد بها أزري ومن تخفف عني إذا ثقلت أعبائي

أختي

إلى سندي ومن يدفعني إذا اشتدت المحن

زوجي

إلى ابنتي بيلسان حفظك الله ورعاك وأراكِ في أعلى المراتب

إلى صديقاتي وعائلتي وكل من ساندني من قريب أو بعيد بنصيحة

أو دعوى

وإلى أستاذتي كان لي الفضل أن تكوني مشرفتي

بذلتي أقصى مجهودك رغم الظروف

أشكركم جزيل الشكر

سلاف

إهـــداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى روح والدي الكريم رحمه الله عزّ وجلّ

وأسكنه فسيح جنانه

إلى والدتي الكريمة أطال الله في عمرها

إلى زوجي الكريم الذي صبر عليّ طيلة مشواري الجامعي

إلى إخوتي وأخواتي وإلى جميع أفراد أسرتي الكريمة

الذين كانوا دائما إلى جانبي

إلى جميع زملائي وزميلاتي في الدراسة وفي العمل

إلى جميع الأساتذة الأفاضل من كلية الحقوق والعلوم

السياسية بجامعة ورقلة

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكّرة

أهدي لهم جميعا هذا العمل

وردة

جدول المختصرات

ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
ق إ ج	قانون الإجراءات الجزائية
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائري
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ع	العدد

مقدمة

مقدمة:

تشكل التهديدات البيئية في عالم اليوم قضية عالمية، وتحظى باهتمام واسع على المستويين الدولي والوطني، وقد تبلور هذا الاهتمام في شكل نصوص قانونية متعددة تكرس الحماية القانونية لكل العناصر البيئية، وتضع التدابير الوقائية اللازمة للحفاظ عليها، لكن كل هذه التدابير لم تكن حائلا دون الإضرار بالبيئة والاعتداء عليها وتلويثها، وهو ما فرض ضرورة اللجوء إلى الشق الردعي بفرض الجزاء القانوني الصارم الذي يحقق الردع ضد الاعتداءات على البيئة، وتصنف هذه العقوبات إلى الجزاء الإداري، والجزاء المدني، والجزاء الجزائي. وتتدرج تحت كل نوع من هذه الأنواع مجموعة من العقوبات الكفيلة بالتقليل من الاعتداءات البيئية، لضمان صيانتها للأجيال القادمة. وتمس المشكلات البيئية الوسط البيئي بمختلف مجالاته؛ سواء أكانت البرية أو البحرية أو الجوية وذلك من خلال التعرض للتلوث الذي يعتبر تهديدا للتنوع البيولوجي ولطبيعة ككل؛ ومما نتج عن التلوث أيضا تغير المناخ وحدوث الاحتباس الحراري وثقوب طبقة الأوزون.

إن التهديدات البيئية استوجبت من الباحثين والعلماء وكذا رجال السياسة والقانون القيام بدراسات مكثفة لوقف هذا التدهور البيئي. كما أخذت الدولة على عاتقها جملة من الإجراءات للقضاء على هذه المشكلات والتهديدات البيئية وخاصة ما يخص سوء تسيير النفايات عموما، والنفايات الصناعية على وجه الخصوص، كونها تشكل خطرا على الوسط البيئي والعمراني والسكاني، فكان من الضروري أن يتم السعي للحد من وطأة هذه التهديدات النازلة على الوسط الحيوي الذي تعيش في الكائنات بصفة عامة، والمجتمعات البشرية بصفة خاصة؛ وذلك من خلال التسيير العقلاني والمسؤول لهذه النفايات تحت توجيه وتأطير القوانين الخاصة بهذا العملية.

1. أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في كونها تتناول موضوعا يخص النظام العام والصحة البيئية وحماية البيئة والإنسان مما تخلفه النفايات بأنواعها من خطورة كبيرة، وكون الموضوع أيضا يتطرق للهيئات والسلطات المكلفة بتسيير هذا المجال محليا ووطنيا في سعي حثيث للحفاظ على سلامة الساكنة وضمان وسط بيئي سليم حاضرا ومستقبلا. ولهذا الغرض سعى المشرع في النصوص القانونية الخاصة بالبيئة؛ أن يسن ما من شأنه الوقاية والردع لأي تجاوزات ضد البيئة خاصة في مجال النفايات وتسييرها، في مواجهة ممارسات المؤسسات والمنشآت المصنفة بالتحديد، وتأطير ومتابعة المعايير الحامية للبيئة وتجريم كل مخالف للقوانين، والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال.

2. أسباب اختيار الموضوع:

تنقسم الأسباب التي تم من خلالها اختيار الموضوع واهتمامنا به إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أ. الأسباب الذاتية:

- الرغبة الشخصية في البحث والاطلاع على شؤون وقضايا البيئة.
- المساهمة البسيطة في إثراء المكتبة بدراسة جامعية في مجال وقضايا البيئة.

ب. الأسباب الموضوعية:

- أهمية موضوع البيئة وتناول القضايا التي تدخل ضمن عناصر تهديد البيئة كالتلوث الصناعي والطبيعي.
- كون موضوع الدراسة حيوي وهام وارتباطه بحياة الإنسان وتمس الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه، وكذا ضرورة الحفاظ عليه سليما وصحيا

3. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- التعرف على الأطر المفاهيمية والقانونية لحماية بالبيئة من التلوث وسوء تسيير النفايات.
- التعرف على الهيئات الموكل لها تسيير النفايات وحماية البيئة.
- التعرف على الإجراءات والقوانين المتخذة من السلطات المعنية بعمليات تسيير النفايات وحماية البيئة.
- التعرف على المؤسسات المصنفة وطبيعتها، ومدى مسؤوليتها تجاه البيئة.
- معرفة الإطار القانوني والإجراءات الجزائية ضمن العقوبات المجرمة للممارسات الخاطئة تجاه البيئة والمحيط.

4. إشكالية البحث:

تدور إشكالية هذه الدراسة حول الإجراءات القانونية المعمول بها في مجال حماية البيئة ضمن رؤية التشريع الجزائري وكذا التعرف المهام الموكلة للسلطات القائمة على مهام حماية البيئة، والتطرق للآليات القانونية التي وضعها المشرع لهذا الغرض، وعليه نطرح الإشكالية التالية:

- كيف استطاع المشرع الجزائري إيجاد نصوص جزائية تضمن محاسبة الشخص المعنوي على جرائم سوء تسيير النفايات؟

5. منهج الدراسة:

لقد تتبعنا في دراستنا على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي:

أ. **المنهج التحليلي:** من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية ذات العلاقة بآليات حماية البيئة، وذلك قصد الوصول إلى كيفية تنظيم المشرع الجزائري لهذه الآليات وتبيان صلاحيات السلطات المكلفة بحماية البيئة وجملة الإجراءات القانونية لتسيير هذه العلمية.

ب. **المنهج الوصفي:** وذلك من خلال وصفنا للظاهرة المعنية من خلال تحديد الخصائص والمواصفات والوصول إلى وصف علمي شامل للظاهرة.

6. حدود الدراسة :

ولتقديم موضوع الرسالة لابد من تحديد الإطار الذي تجري فيه هذه الدراسة، فهذه الأخيرة تتناول أحكام وشروط حماية البيئة، وكذا طرق تسيير النفايات، والمسؤولية الجزائية المترتبة عن سوء تسيير هذه النفايات من الشخص المعنوي في ظل التشريع الجزائري.

7. الدراسات السابقة:

- **دراسة:** لقمان بامون، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي. جامعة ورقلة، 2010/ 2011. وجاءت إشكالية الدراسة: –إلى من تسند المسؤولية الجنائية عن جريمة تلويث البيئة المرتكبة في إطار تسيير الشخص المعنوي؟ وجاءت نتائج الدراسة كالتالي:

1. صعوبة وضع تعريف دقيق للبيئة، إلا أن المتفق عليه هو تحديد عناصر البيئة..
2. جريمة تلويث البيئة من جرائم الضرر، وكذا جرائم التعريض للخطر، حيث أنه أحيانا قد يشترط المشرع تحقق نتيجة ضارة بعناصر البيئة لاعتبار الفعل المجرم، وأحيانا يجرم السلوك فقط.
3. وأن الشخص المعنوي المخاطب بقوانين البيئة هي المنشأة المصنفة.
4. أخذت جل التشريعات بمسؤولية الأشخاص المعنوية عن جرائم تلويث البيئة على غرار المشرع الجزائري، إلا أنه اقتصر على مسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة دون العامة كالدولة والولاية والجماعات المحمية.
5. صعوبة تحديد الضرر البيئي، مما ينتج عنه تحديد السبب الذي أدى إلى النتيجة؛ لذلك أخذ المشرع بتجريم النتائج الخطرة.

- **دراسة:** بدة منيرة وبن سكيريفة زينب، بعنوان: "**المسؤولية الجزائية الناجمة عن سوء إدارة النفايات الطبية**". مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية. جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2021 2022. حيث جاءت إشكالية الدراسة كالتالي: – ما هي الآليات

القانونية للتخلص من النفايات الطبية وكيف تثار المسؤولية الجزائية عن فعل هذه النفايات؟ وجاءت نتائج الدراسة كالتالي:

1. أولى المشرع الجزائري عناية للموضع من خلال النصوص القانونية الصادرة في هذا المجال والمحددة لكيفيات تسيير هذه النفايات، ونقلها والتصريح بالنفايات الخاصة الخطرة.
2. أن مواجهة النفايات الطبية يجب ان تكون بالوقاية بالدرجة الأولى، لأن الأضرار الناتجة عن هذه النفايات يمكن التحكم فيها من طرف المؤسسات المنتجة لها كأول إجراء رادع للوقاية من مخاطرها.
3. أن تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية على الأشخاص المعنوية العامة في مجال النفايات الطبية يطرح إشكالية دقة النصوص القانونية ووضوحها، هذا إن كانت موجودة بالقدر الكافي للردع والمكافحة.

8. خطة الدراسة:

وتم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين على النحو التالي: الفصل الأول جاء بعنوان: **نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام عن جرائم سوء تسيير النفايات**، تناول مبحثين هما: المبحث الأول: **النطاق الشخصي للمسؤولية الجزائية عن تسيير النفايات**، والمبحث الثاني: **النطاق الموضوعي للمسؤولية الجزائية عن تسيير النفايات**.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان: آثار **قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم سوء تسيير النفايات**، وتناول مبحثين هما: المبحث الأول: **الأحكام الإجرائية**، والمبحث الثاني: **موانع المسؤولية الجزائية**.

الفصل الأول:

نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم سوء تسيير النفايات

مقدمة الفصل

يمثل النظام البيئي وسلامته من ركائز استمرار الحياة بجميع مكوناتها المشكلة له ضمن توازن محكم ومضبوط، حيث تدعو جميع الشرائع والقوانين والأعراف إلى حماية هذه البيئة والمحافظة عليها من كل ما قد يتسبب اختلال توازنها والذي بدوره يعود بالسلب والضرر على صحة ومعيشة الإنسان والكائنات الأخرى. بل وتم تقرير عقوبات كفيلة بردع هذه التجاوزات حماية للبيئة والكائنات الحية.

كما أن تسيير النفايات من أهم المواضيع الملحة والتي تندرج ضمن نطاق حماية البيئة والحفاظ على المكتسبات الطبيعية من الملوثات المختلفة على المستويات البرية والبحرية والجوية، والسعي لضمان وسط طبيعي سليم يحيا فيه المواطن حياة كريمة.

من خلال هذا الفصل سنتطرق بالدراسة للمبحثين التاليين: المبحث الأول بعنوان: الأشخاص المعنوية المسؤولة عن تسيير النفايات، والمبحث الثاني بعنوان: نطاق المسؤولية الجزائية من حيث الجرائم.

المبحث الأول: النطاق الشخصي للمسؤولة الجزائية عن تسيير النفايات

تمهيد

تشكل النفايات اليوم مشكلا يؤرق المواطنين والهيئات العمومية على حد سواء، لأنها تهدد النظام العام والبيئة والمواطن. وسعيا لوضع حلول يهذه المشكلات بالصورة السليمة والممنهجة، كان لزاما على الهيئات الوطنية والمحلية العمل الحثيث للحفاظ على النظام العام وتأطير عملية تسيير النفايات بالطرق والوسائل الحديثة. وسنتناول في هذا المبحث المقسم إلى ثلاثة مطالب كالتالي: المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتسيير النفايات، بتعريف الوكالة وعرض التنظيم الهيكلي في تسييرها للنفايات، وكذا اختصاصات هذه الوكالة في تسيير النفايات، ويليه المطلب الثاني: الولاية ودورها في تسيير النفايات؛ من خلال الوالي والمجلس الشعبي الولائي والمديريات المعنية بمجال تسيير النفايات، انتهاء بالمطلب الثالث بعنوان: البلدية ودورها في مجال تسيير النفايات، من خلال اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي، واختصاصات المجلس الشعبي البلدي، وعرض المخطط البلدي لتسيير النفايات.

المطلب الأول: الأشخاص المعنوية العامة

لقد سعى المشرع الجزائري لإنشاء هيئات عمومية مهمتها السهر على عملية تسيير النفايات بالطرق المنهجية والعلمية، وذلك لغرض الحفاظ على النظام العام وصحة المواطنين والبيئة في آن واحد.

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتسيير النفايات

ومن خلال هذا الفرع سنقوم بتعريف الوكالة وعرض اختصاصات هذه الوكالة في مجال تسيير النفايات. سنتعرض في هذا الفرع لأهمية موضوع تسيير النفايات على المواطنين والبيئة، يلي ذلك تعريف الوكالة المسند لها تسيير النفايات على المستوى الوطني.

أولا: أهمية موضوع تسيير النفايات:

يشكل الاهتمام بقضايا البيئة في الوقت الراهن من أولويات السياسات البيئية الوطنية والدولية على حد سواء، وهذا مرده جملة الآثار السلبية التي خلفتها النشاطات الاقتصادية والصناعية خاصة.[1] وعلى غرار بقية دول العالم؛ تسعى الجزائر أيضا باعتبارها جزءا من النظام العالمي الدولي لوضع وتبني سياسات بيئية خاصة تتوافق مع الأهداف المسطرة في مجال حماية البيئة والحفاظ عليها من الاعتداءات المجحفة والماسة باستقرارها وسلامتها. كما وتسهم المدن الحضرية في مشكلات التلوث البيئي الحضري،[2] حيث تظهر في كمية النفايات الضخمة والمخلفات الناجمة عن النشاطات المنزلية، والتجارية والصناعية وغيرها.

وقد كان اهتمام الجزائر بمشكلة النفايات والنتائج المترتبة عن سوء تسييرها على البيئة وصحة المواطنين يظهر جليا خاصة بعد انضمامها لاتفاقية بازل التي أبرمت سنة 1989 وذلك ضمن المرسوم الرئاسي رقم 98-158 المؤرخ في 16 ماي 1988.[3] كما نص المشرع الجزائري بهذا الصدد في المادة الثالثة من القانون[4] رقم 19-01 لسنة 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، على أن النفايات هي:" كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته".

---

[1] رداف لقمان، **جهود الجزائر في مواجهة مشكلات البيئة**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عمار ثليجي الأغواط (الجزائر)، العدد 29/ جوان 2017. ص73.

[2] رداف لقمان، **نفس المرجع**، ص76.

[3] محمد جبري، **الوكالة الوطنية للنفايات: رهانات وتحديات**. مجلة القانون العقاري. مخبر القانون والعقار، جامعة البليدة 2. الجزائر. ص119.

[4] القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر، 2001 **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، ج.ر. رقم 77 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001 .

ثانيا: تعريف الوكالة الوطنية لتسيير النفايات

هي مؤسسة عمومية جزائرية ذات طابع صناعي تجاري، أسست بموجب المرسوم التنفيذي[1] رقم 02-175 مؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، وتخضع لسلطة المكلف بوزارة البيئة والطاقات المتجددة. وسعيا من الجزائر لمعاجلة قضايا البيئة حفاظا على النظام العام والصحة العمومية وتجسيدا للحقوق الدستورية[2] في الحياة الكريمة والبيئة السليمة من جهة، وعجز وقصور الجماعات المحلية من جهة أخرى عن تسيير ملف النفايات باعتبار البلدية المسؤول الأول عن هذه القضية، تم هنا إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير النفايات ولهذا الغرض[3]. كما وتخضع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، وتوضع تحت تصرف وصاية الوزير المكلف بالبيئة. يقع مقرها بالجزائر، ويمكن نقل هذا المقر إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم يُتخذ بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة.

يتضمن قانون إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير النفايات أن لها طاقما بشريا خاصا وهو عنصر هام في تسيير الإدارة على غرار الوسائل المادية، والهيكل التنظيمي، وكذا الإطار القانوني والتنظيمي المعمول به. وبالحديث عن العنصر البشري في طاقم الوكالة، نجد أنه طابع جماعي تعددي[4]، حيث نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المتضمن إنشاء الوكالة أن هذه الأخيرة يديرها مجلس إدارة ويسرها مدير. جاء في المادة 08

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002، **يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها**، الجريدة الرسمية رقم 37.

[2] محمد جبري، **المرجع السابق**. ص119.

[3] رمضان عبد المجيد، **دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة دراسة حالة: بلديات وادي ميزاب بغرداية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص: إدارة الجماعات المحلية والإقليمية. جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2010. ص 98.

[4] محمد جبري، **نفس المرجع**. ص 125

من ذات المرسوم؛ أن هذا المجلس هو تمثيلي[1] يرأسه الوزير المكلف بالبيئة، أو ممثل عن الوزير.

ثالثا: الاختصاص النوعي للوكالة الوطنية لتسيير النفايات

لقد جاء تحديد اختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات في نص المادة 04 من المرسوم 02-175 الذي سبق ذكره، لأن الوكالة مكلفة بتطوير نشاطات فرز النفايات وجمعها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها. أي أن المؤسسة ملزمة بالمجالات التالية[2]: (التطوير؛ والفرز؛ والجمع؛ والمعالجة؛ والإزالة). ولأن التكليف إلزام تصدره السلطة العليا، دل ذلك أن مجالات عمل الوكالة هي اختصاص نوعي لها دون غيرها من الهيئات أو المؤسسات[3]. كما أن للهيئة بعد وطني في مجال تطبيق المهام الموكلة إليها، إلا القانون لم يعط لها اختصاص أن تكون مساهمة في إعداد مشاريع نصوص التشريع وتنظيم الخاصة بقضايا النفايات وموضوع الحفاظ على البيئة وحمايتها.

تتولى الوكالة الوطنية لتسيير النفايات تسهر مهمة الخدمة العمومية في مجال الإعلام والتحسيس والتوعية، وتعميم التقنيات الساعية لترقية نشاطات فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها، وهذا ضمن المادة 06 من المرسوم التنفيذي[4] رقم 02-175. وحول نشاطات الفرز، فالوكالة موكلة بمايلي:

- المبادرة بإنجاز الدراسات والأبحاث والمشاريع التجريبية وإنجازها أو المشاركة في إنجازها.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002، **يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها**، الجريدة الرسمية رقم 37. المادة رقم 08.

[2] محمد جبري، **الوكالة الوطنية للنفايات: رهانات وتحديات**. مجلة القانون العقاري. مخبر القانون والعقار، جامعة البليدة 2. الجزائر. ص 123.

[3] محمد جبري، **الوكالة الوطنية للنفايات: رهانات وتحديات**. مجلة القانون العقاري. مخبر القانون والعقار، جامعة البليدة 2. الجزائر. ص 124.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 02-175، **نفس المرجع**. المادة رقم 06.

- تقديم المساعدة للجماعات المحلية في ميدان تسيير النفايات.
- نشر المعلومات العلمية والتقنية وتوزيعها.
- المبادرة ببرامج التحسيس والإعلام والمشاركة في تنفيذها.

ويجري ضمن الوكالة إعداد المخططات الوطنية لتسيير النفايات الخاصة وفق المرسوم التنفيذي[1] رقم 03-477، المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، كما ويأتي هذا المخطط تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[2]، وهنا يرأس وزير البيئة اللجنة المكلفة بإعداد هذا المخطط، كما يقوم بتعيين أعضاء اللجنة الذين يمثلون قطاعات عديدة، وهذا لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويتم إعداد المخطط الوطني لمدة عشر سنوات وتتم مراجعته كلما اقتضت الظروف لذلك[3]، وعن مهام المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة؛ فهي تضم مايلي:

- جرد كميات النفايات الخاصة لاسيما الخطرة منها المنتجة سنويا على التراب الوطني؛
- المناهج المختارة لمعالجة كل صنف من أصناف النفايات؛ وتحديد المواقع والمنشآت التي ستتم معالجتها فيها.

الفرع الثاني: دور الولاية والبلدية في مجال تسيير النفايات

تسعى الإدارة بما تملكه امتيازات السلطة العامة، في صورتيها المركزية عامة أو المحلية خاصة بالحد من النشاطات البيئية الخطيرة التي من شأنها أن تلحق الضرر

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 03-477، مؤرخ في 9 ديسمبر 2003، **يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته**، ج ر، ع 78، مؤرخة في 14 ديسمبر 2003.

[2] المادة 14 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر، 2001 **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، ج.ر. رقم 77 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

[3] المواد 1، 2، ، 4، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03-477، مؤرخ في 9 ديسمبر 2003، **يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته**، ج ر، ع 78، مؤرخة في 14 ديسمبر 2003.

بالمحددات البيئية الأساسية (الماء والهواء والتربة). ومن خلال هذا الفرع سنقوم بعرض دور الولاية والبلدية في تسيير النفايات؛ وكذا المخطط الولائي والبلدي في مجال تسيير النفايات.

أولا: دور الولاية:

تمثل الولاية على غرار الوكالة الوطنية لتسيير النفايات، الهيئة العمومية التي من مهمتها السهر على عملية تسيير النفايات بالطرق والآليات العلمية.

أ. اختصاصات الولاية في مجال تسيير النفايات

تعتبر الولاية من المؤسسات القاعية الرئيسية في مسألة حماية البيئة نظرا للدور المؤثر الذي ينتظر أن تؤديه في هذا المجال؛ بحكم قربها من المواطن وإدراك مسؤوليها في أكثر من جهاز آخر طبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها السكان.

والولاية هي جماعة عمومية إقليمية تشكل مقاطعة إدارية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، قهي هيئة إدارية تتربع على جزء من إقليم الدولة ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية. وللولاية هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي، والوالي. ولها مجلس منتخب يسمى المجلس الشعبي الولائي والذي يعد هيئة المداولة في الولاية.

وللولاية إدارة توضع تحت الإدارة السلمية للوالي؛ تكلف بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وقرارات الحكومة، ويتولى الوالي التنسيق العام للإدارة، وهو يمثل بذلك السلطة التنفيذية على مستوى الولاية، وهو الممثل المباشر كذلك لكل وزارة؛ حيث يقوم بتنفيذ القوانين في إطار الامتداد الإقليمي للولاية.

ب. المخطط الولائي في مجال تسيير النفايات

تتولى الولاية في إطار حدودها الإقليمية القيام بمهام تتعلق بتنفيذ السياسة التي ترسمها الدولة في مجال حماية البيئة؛ حيث تقوم هذه السياسة على التقليص من التلوث

والأضرار، والحفاظ على التنوع البيئي وحماية الأنظمة البيئية وتثمينها في مناطق الساحل والجبال والسهوب والواحات والسهر على مكافحة التصحر[1]. ويظهر دور الولاية في حماية البيئة أساسا في قوانين خاصة بحماية عناصر البيئة والتي منها قانون إزالة وتسيير النفايات، على غرار قوانين: الغابات؛ وقانون المياه، وقانون التهيئة والتعمير، ... وغيرها من القوانين في هذا الشأن.

يتولى الوالي لما له من صلاحيات؛ العديد من الصلاحيات المتعلقة بحماية البيئة، فهو مطالب باتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بحماية الموارد الطبيعية والوقاية من الكوارث الطبيعية، وصلاحيات حماية البيئة الصناعية أو المشيدة[2]. وفي مجال تسيير النفايات يقوم الوالي المختص بالمصادقة على القرارات طبقا لأحكام المادة 31 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[3]. وهذا يكون بعد انتهاء البلدية من إنشاء المخطط البلدي لتسيير النفايات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-205 والذي يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات وما شابهها ونشره ومراجعته[4]، وبعد أن يتم إعداده تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وبعد أن يوضع تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية وإبداء الرأي فيه. يتم إرساله بعدها إلى المصالح الولائية المعنية لتتم دراسته؛ والموافقة عليه ضمن مداولات المجلس الشعبي البلدي.

---

1 رمضان عبد المجيد، **دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة دراسة حالة: بلديات وادي ميزاب بغرداية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص: إدارة الجماعات المحلية والإقليمية. جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2010. ص 113.

2 رمضان عبد المجيد، **نفس المرجع**. ص 114.

3 المادة 31 من القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 75 الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

4 المرسوم التنفيذي رقم 07-205 مؤرخ في 30 جوان 2007، يحدد **كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات وما شابهها ونشره ومراجعته**، ج ر، عدد 43، مؤرخة في أول جوان 2007.5.

وفي إطار الحفاظ على الصحة العمومية؛ خول المشرع الجزائري الولي اختصاصات هامة في مجال الوقاية من التلوث والحفاظ على الصحة العمومية، حيث يتولى تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة والمصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة[1]، كما يسلم الوالي المختص إقليميا رخصة إنجاز المنشأة المتخصصة في معالجة وما شابهها، ويتخذ الوالي كل التدابير الهادفة إلى حماية صحة الإنسان والبيئة والحد من النشاطات الملوثة.

ثانيا: دور البلدية:

تقدم البلدية خدمات عمومية متعددة وذلك في إطار الصلاحيات المخلولة لها، وذلك لغرض إيجاد حلول للمشكلات التي تمس المصلحة المحلية أو الإقليمية في ضمن المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعتبر عملية تسيير النفايات المنزلية وما شابهها ضمن المجالات الخدماتية العمومية التي تقدمها البلدية، كما تعتبر النفايات من المشاكل التي يقع على عاتق البلدية إيجاد حلول مناسبة لها وتسييرها في إطار القانون الجزائري.

أ. اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال تسيير النفايات

تعد البلدية بمثابة جماعة إقليمية للدولة وجماعة قاعدية، ويمثل مجلسها المنتخب قاعدة للامركزية وهو مكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية[2]. وتشكل البلدية الوحدة الأهم في تطبيق تدابير حماية البيئة، وتقع على عاتقها إنجاح كل سياسة وطنية في مجال البيئة؛ لكون اختصاصاتها الموكلة لها تؤهلها لإشراك المجتمع المدني في تفعيل هذه الاختصاصات، وهذا في ظل ممارسة الحكومة المركزية لنشاط الرقابة والإشراف عليها.

تشكل النفايات المنزلية ونظافة المحيط مشكلا يؤرق المسؤولين بالدرجة الكبرى قبل المواطنين، لذا فقد أوكل المشرع الجزائري تسيير النفايات المنزلية وما شابهها إلى البلدية

1 المادة 42 من القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 75 الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

2 المادة 15 والمادة 16 من دستور 28 نوفمبر 1996.

واعتبرها خدمة عمومية تسهر البلدية عليها تجاه المواطنين المقيمين إقليمها على أراضيها. وتدخل عملية تسيير النفايات في صميم اختصاصات المجلس الشعبي البلدي، كونه أحد مجالات الخدمة العمومية، من خلال الجمع والنقل والمعالجة. وتقوم البلدية بهذا العمل بمفردها أو بشراكات ثنائية أو جماعية من خلال اتفاقات مع بلديات أخرى.[1] حيث ويتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطة اقتراح المشاريع من خلال إشرافه على المجلس الشعبي البلدي، ويتحمل مسؤوليته فيما يتعلق باستدعاء المجلس للاجتماع وعرض المسائل الداخلة في اختصاصه، ومنها المتعلقة بحماية البيئة، والمستمدة من خلال قانون البلدية أو مختلف القواعد البيئية القطاعية الأخرى.

كما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات مباشرة في دعم وتوجيه اختصاصاته المرتبطة بحماية البيئة، من خلال سلطته في إعداد ميزانية البلدية وتنفيذها، وكذا في تسيير إيرادات ذات البلدية. كما يسهر على تنفيذ إجراءات الاحتياط والوقاية والتدخل الموكلة له بموجب القوانين والتنظيمات الخاصة بمحال المحافظة على البيئة.

ب. المخطط البلدي لتسيير النفايات

يقترن اسم البلدية لدى الإعلام والمواطنين في الجزائر بمفهوم النظافة لأمرين موضوعيين هما: الصلاحيات القانونية المؤكدة الموكلة لهذه الهيئة في مجال النظافة، والحالة المزرية التي تعيشها معظم المدن وأحياؤها بسبب انتشار الأوساخ والقمامة في أرجائها. وفي مبادرة من المشرع أصدر هذا الأخير قوانين ونصوص تنظيمية توضح أكثر الصلاحيات التي ينبغي على البلدية القيام بها لوضع حد للتلوث الخطير بأرجاء الأحياء. حيث يشكل القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها بمثابة القانون الإطار المحدد لكيفيات تسيير النفايات في الجزائر.

[1] وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2007. ص127.

لقد تم إنشاء المخطط البلدي لتسيير النفايات بموجب المرسوم التنفيذي[1] رقم 07-205 يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات وما شابهها ونشره ومراجعته، ويتم إعداده تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويجب أن يغطي هذا المخطط كافة إقليم البلدية[2]، ثم يوضع بعد ذلك تحت تصرف المواطنين في مقر البلدية وإبداء الرأي بمجرد إعداده. كما ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بخدمات والوكالة الوطنية للنفايات عند إعدادا المخطط، ثم يتم إرساله بعد الأخذ برأي المواطنين إلى المصالح الولائية المعنية لتتم دراسته؛ والموافقة عليه ضمن مداولات المجلس الشعبي البلدي ويصادق عليه بقرار من الوالي المختص طبقا لأحكام[3] المادة 31 من القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

كما ويتضمن ذات المرسوم الخاص بتسيير النفايات ملحقا لنموذج المخطط البلدي والذي يشتمل في جزئه الأول تحديد النشاطات الحضرية المنتهجة لهذه النفايات من حيث تحليلها الكمي والنوعي، بالإضافة إلى طرق الجمع المعتمدة وعدد ونوع المركبات، بينما المخطط[4] في جزئه الثاني تقديرات التطور الكمي والنوعي لهذه النفايات باعتبارات خاصة بالنمو السكاني واتجاهات النمو الاقتصادي وإمكانية التقليل من إنتاج النفايات وأن تكون البدائل المتعلقة بأنظمة جمع النفايات موضوعة حيز التنفيذ.

وفي إطار حماية البيئة وتحسينها بوسائل المرفق العام، نجد عقود تسيير النفايات والتي هي أدوات تسمح بتجسيد آليات الشراكة بين الإدارة والمؤسسات التي تنشط في

---

1 المرسوم التنفيذي رقم 07-205 مؤرخ في 30 جوان 2007، يحدد **كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات وما شابهها ونشره ومراجعته**، ج ر، عدد 43، مؤرخة في أول جوان 2007.5.

2 المادة 29 والمادة 31 من القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 75 الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

3 المادة 31 من القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 75 الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

4 رمضان عبد المجيد، **مرجع سبق ذكره**. ص 63.

مجالات حماية البيئة[1]؛ خاصة تسيير النفايات. حيث تمنح الدولة امتيازات قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات وفرزها ونقلها وتثمينها وإزالتها، ووفقا لذلك يمكن للبلدية حسب دفتر شروط نموذجي أن تقوم بإسناد تسيير كل النفايات المنزلية وما شابهها أو جزءا منها وكذلك النفايات الضخمة والنفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية إلى أشخاص طبيعية أو معنوية خاضعة للقانون العام أو الخاص.

الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن تسيير النفايات

لقد ساد في الفقه والقضاء زمنا عدم مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا، إلا أنّ الفقه الحديث وفي معظم دول العالم اتجه نحو إقرار المسئولية الجزائية للأشخاص المعنوية[2]، حيث أنّ المشرع الفرنسي والبلجيكي اعترفا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، والمشرع الجزائري بدوره حذا حذوهم في تطبيق المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، إنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال"[3].

فبالنسبة للوكالة الوطنية للنفايات والتي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[4]؛ وبالنسبة لمنازعاتها فهي ذات الطابع الصناعي والتجاري أي مختلطة، فيمكن أن ينظر فيها القاضي الإداري وأحيانا ينظر فيها القاضي العادي حسب طبيعة النزاع. ولأن الوكالة الوطنية للنفايات مؤسسة عامة، فهي

1 رمضان عبد المجيد، **المرجع السابق**. ص 72.

2 عباس محمد أمين، **الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون البيئة. كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017/ 2018. ص 130.

3 **قانون العقوبات** الصادر بموجب بالأمر 156/66 بتاريخ 08 جوان1966، الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

4 هنية شريف، **التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر**. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة لونيسي علي، البليدة، البليدة 2، مجلد09، ع01، 2020، ص122.

مرتبطة بمبدأ الوصاية الإدارية ووجود رقابة على أعمال ونشاط هذه المؤسسة، وهنا الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة. وعقودها غالبا ما تكون خاصة للقانون الخاص،

والوكالة الوطنية للنفايات مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية الاعتبارية مما يسمح لها بالخروج عن مبدأ التدرج والتسلسل الإداري للإدارة المركزية وحيازتها لسلطة اتخاذ القرارات الإدارية النهائية في حدود اختصاصها؛ فلا يجوز التوسع في تفسير النصوص القانونية المنظمة للرقابة الإدارية الوصائية على الوكالة الوطنية للنفايات[1]. كما لا يجوز للسلطات المركزية الوصية التدخل في اختصاصات الوكالة الوطنية للنفايات؛ وبالنتيجة عدم جواز حلول السلطات المركزية الوصية محل الوكالة الوطنية للنفايات. إلا أنها تخضع لرقابة وصائية متعددة[2] من قبل الوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالجماعات المحلية ووصاية ووزير المالية.

وفيما يخص المسؤولية الجزائية للجماعات المحلية؛ (الولاية والبلدية) التان تتوليان مهمة شؤون المرافق العامة على اختلاف أنواعها في جزء من إقليم الدولة وهي الولاية والبلدية. وعن المساءلة الجنائية للشخص المعنوي، فقد حصرها في الأشخاص الاعتبارية الخاصة، أي أنه استثنى الدولة والجماعات الإقليمية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام[3]، وهذا طبقا للقانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات والذي أقر بموجبه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وكرسها في المادة 51 مكرر. فرغم الصلاحيات الواسعة والممنوحة لرئيس البلدية مثلا في مباشرة مهامه، إلا أنه يمكن أن يتعرض للمساءلة الجنائية[4] عن كل امتناع أو تساهل أو إهمال عن عدم أو سوء ممارسته لسلطاته الضبطية العامة والتي تندرج ضمنها سلطاته الضبطية البيئية. وهذا على

1 محمد جبري، **الوكالة الوطنية للنفايات: رهانات وتحديات**. مجلة القانون العقاري. مخبر القانون والعقار، جامعة البليدة 2. الجزائر. ص129.

2 محمد جبري، **نفس المرجع**. ص129.

3 باديس الشريف، **الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية**، أطروحة مقمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: القانون الجنائي الدولي. جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي-، 2018/ 2019. ص 47.

4 باديس الشريف، **نفس المرجع**. ص 47.

غرار الولاية والأشخاص الاعتبارية العامة، أي الدولة والجماعات الإقليمية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

إن لزيادة التطور الصناعي والتكنولوجي أثر في الرفع من حدة المخاطر المترتبة عن نشاطات المؤسسات، وكذا خدمات المرفق العام؛ فإن حدوث مخاطر جراء ممارسة النشاطات وبصددها تجاه البيئة والمواطنين قد أنشأ المسؤولية القانونية، ومساءلة الإدارة العامة والشخص المعنوي العام جزائيا. وعليه؛ فقد انقسمت الاتجاهات بين مؤيد ومعارض لمساءلة الشخص المعنوي.

أولا: نظرية المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أ. **الاتجاه الرافض:** وينطلق من مبررات أهمها عدم اتصاف الشخص المعنوي بالإدراك والعقل، وبالتالي فهو بدون إرادة آثمة كالشخص الطبيعي؛ الذي ينسب له الجرم الجنائي[1]. كما أنه واستنادا إلى القانون المنشئ لأهلية الشخص المعنوي؛ لا يمكن أن يكون من بين الأغراض المحددة لأهليته غرض ارتكاب الجرائم فيكون بذلك قد أزال عنه الأهلية. كما أنه لا يمكن معاقبة الشخص المعنوي عن فعل ارتكبه شخص طبيعي، فيختل بذلك مبدأ شخصية العقوبة أي مساءلة الشخص المرتكب للجريمة أو المساهم فيها؛ وتسقط بوفاته. وعن طبيعة العقوبات الجزائية الأصلية (الإعدام؛ السجن المؤبد؛ السجن المؤقت؛ الحبس)؛ فلا يمكن توقيعها إلا على الشخص الطبيعي.[2]

ب. **الاتجاه المؤيد:** وتنطلق أدلة هذا الاتجاه؛ من أن طبيعة الشخص المعنوي والتي هي ليست كطبيعة الإنسان لا تحول دون المساءلة الجزائية؛ ذلك لأنه يُسأل مدنيا، وكذا عدم وجود الصفات الإنسانية لم تحل دون الاعتراف بوجود الشخص المعنوي من

[1] سليمان حاج عزام، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام بين الرفض والقبول**، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 3، 2014. ص 267.

[2] **نفس المرجع**. ص 269.

الأساس.[1] ومن ناحية أخرى؛ أن أهلية الشخص المعنوي والتي ليس من أغراض وجودها ارتكاب الجرائم؛ يبرر أصحاب المساءلة أن الإنسان بالأحرى ليست الغاية من وجوده ارتكاب الجرائم؛ إلا أنه يُسأل عنها. وعن مبدأ شخصية العقوبة؛ فإن معاقبة الشخص المعنوي لا تحول دون معاقبة ممثليه الطبيعيين كونهم ساهموا في ارتكاب الجريمة الواحدة ما يتوافق مع قواعد المساهمة الجنائية وتعدد الجناة[2]، والمساءلة تدفع الممثلين الطبيعيين إلى الحرص حسن الإدارة. وعن طبيعة العقوبات الجزائية؛ فإن تقرير عقوبات جزائية تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي؛ كأن تقابل عقوبة الإعدام حل الشخص الاعتباري.

المطلب الثاني: المنشآت المصنفة

يعد مصطلح المنشآت المصنفة من المصطلحات الحديثة ذات الاستخدام الضيق وغير الواضحة، على الرغم من أنها تشكل أحد المحاور الرئيسية لقانون البيئة، ووجب دراستها لمعرفة دورها في قضية المخاطر التي تنتج عنها من حيث النشاطات التي تقوم بها في بيئة ديناميكية. وهذا بهدف حماية البيئة. ومن خلال هذا المطلب سنتناول تعريف المنشآت المصنفة، وكذا وتصنيفاتها، يليه

الفرع الأول: مفهوم المنشآت المصنفة

حظيت المنشآت المصنفة باهتمام كبير في مختلف التشريعات الدولية والوطنية كونها وليدة مجموعة من الأسباب والعوامل الهادفة لإنعاش الحياة الاقتصادية والتجارية في الدول بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة، لذلك تم التطرق في هذا الفرع إلى تعريف المنشآت المصنفة، مع تسليط الضوء على تعريف التشريع الجزائري.

[1] سليمان حاج عزام، **المرجع السابق**. ص 270.

[2] سليمان حاج عزام، **نفس المرجع**. ص 268.

أولا: تعريف المنشآت المصنفة

هي منشآت صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات[1] فيما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجيران أو الزراعة، مما يستدعي خضوعو لرقابة خاصة من جانب ضبط خاص يهدف إلى منع مخاطرها أو مضايقتها والتي أهمها خطر الانفجار والحريق، والدخان والغبار والروائح والضجة و إفساد المياه والحشرات ...إلخ"

"تعبير يحل محل مصطلح مؤسسة خطرة ومضايقة وغير صحية يدل على المعامل والمصانع والمستودعات والمشاغل، وبصورة عامة المنشآت التي يستثمرها أو يحوزها أي شخص طبيعي أو معنوي عام او خاص؛ والتي يمكن أن تشكل خطرا أو مساوئ على راحة الجوار أو الصحة أو السلامة أو النظافة العامة أو على الزراعة أو من أجل حماية البيئة والطبيعة أو الحفاظ على المواقع والأبنية".[2]

والتعريف التشريعي: يعرفها المرسوم التنفيذي رقم 06-198 على أنها: "كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به"[3].

ثانيا: معايير تصنيف المنشآت المصنفة

تعتمد معظم الدول في تصنيف منشآتها المصنفة لاعتبارات ومعايير عديدة وأهمها موضوع "درجة الخطورة" كونه أهم معيار تصنيفي لهذه المنشآت على الإطلاق، وهذه الخطورة تشير إلى الآثار الناجمة والمترتبة عن المنشآت من حيث نشاطها.

وتصنف المنشآت حسب معيار الخطورة إلى صنفين، منشآت خطرة ومنشآت أقل خطورة، وهذا حسب ما جاءت به المادة 19 من القانون 03-10: "تخضع المنشآت

[1] حنان مختار هوارية، **الوقاية من الأضرار الناجمة عن المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد 10، ع 01، المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات، 2022. ص 200.

[2] حنان مختار هوارية، **نفس المرجع**. ص 201.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، **يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، ج.ر، ع 37.

المصنفة، حسب أهميتها، وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها.."[1]. ومن بين هذه الأضرار والمخاطر نجد تلوث المياه، تلوث الهواء، الحرائق الروائح والغبار، الانبعاثات الغازية، الدخان، الأبخرة السامة والمضرة، خطر الحشرات، السوائل السامة وغيرها والتي من شأنها المساس بمسائل يحميها القانون، هي[2]: الصحة العامة؛ والبيئة والجوار؛ والطبيعة؛ والنظافة؛ والسياحة. وعن درجة الخطورة نجد منشآت مصنفة على النحو التالي: (منشآت أقل خطورة، ومنشآت على جرحة كبيرة من الخطر، ومنشآت ضعيفة الخطر).

كما قسم المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤسسات إلى أربع فئات:[3]

الصنف الأول	الصنف الثاني	الصنف الثالث	الصنف الرابع
مؤسسة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية	مؤسسة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي	مؤسسة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة ر.م.ش.ب	مؤسسة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لتصرف ر.م.ش.ب

من خلال هذا الجدول يتم تصنيف المؤسسات المصنفة أربع فئات:

الفئة الأولى: يتم استغلال هذه المؤسسات من درجة الأولى عن طريق أو بموجب قرار أو مقرر وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني. وتتمثل خطورة هذه الفئة فيمايلي: ارتفاع درجة تلويثها للبيئة لذلك أوكل مهمة منح الرخصة المتعلقة بها إلى الوزارة المعنية، ليتسنى لها الاطلاع على مختلف الدراسات المنجزة في هذا الإطار والمتعلقة بدراسة

[1] المادة 19 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، **المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ج ر، ع 43.

[2] يوسف سلوقي، **المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي، 2019/ 2020.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، **يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، ج.ر، ع 37.

التأثير على البيئة ودراسة الخطر، ويقع على عاتق اللجنة الولائية التحقق من مدى مطابقة هذه الدراسات للملف والواقع الحقيقي للمنشآت التي تدخل ضمن المؤسسة المصنفة الواحدة[1].

الفئة الثانية: وتتمثل خطورة الفئة الثانية: في كون المؤسسات المصنفة يكون تسليم الرخصة لها من اختصاص الوالي المختص إقليميا، أي يتم إصدار قرار إنشائها واستغلالها بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا فهو المسؤول الأول عن قرارات فتح التحقيق العمومي، ودراسة موجز التأثير على البيئة، والذي تمت المصادقة عليه من طرف اللجنة الولائية، وتتراوح خطورتها من ناحية النظافة أو حسن الجوار وما تعلق بالإزعاج والضجيج[2] الصادر عن الآلات والمحركات بالمصانع والورشات، وحيث حدد التنظيم الفترات والأوقات التي يمنع فيها إزعاج السكان.

الفئة الثالثة والرابعة: المؤسسات المصنفة في هاتين الفئتين؛ من المؤسسات المصنفة اقل خطورة وأهمية، حيث أوكل لرئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة إصدار الرخصة الخاصة بها، أي يتم إصدار القرار النهائي لاستغلالها بموجب قرار أو تصريح من قبل رئيس البلدية المختص إقليميا. وهي على درجتين مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة وهي خاضعة للترخيص أي بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد القيام بالإجراءات الضرورية، وأخرى من الفئة الرابعة وهي الأقل بكثير من الثالثة؛ من حيث الخطورة فهي تخضع فقط إلى التصريح، كون هذه المؤسسات والمنشآت لا تسبب مخاطر كبيرة أو مساوئ على الصحة والنظافة العامة، والمواد الطبيعية أو المناطق السياحية.

[1] المادة 03 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، **المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ج ر، ع 43.

[2] المواد 03 و09 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، **يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، ج.ر، ع 37.

الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة

يشترط لقيام المسئولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة البرية توافر شرطيين، وهما أن يكون ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، وأن تكون الجريمة منصوصا عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة، وذلك استنادا للمادة 51 من قانون العقوبات والتي نصت على أنه[1]: "... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك...".

أولا: الجرائم التي ترتكب لحساب الشخص المعنوي من طرف أجهزته أو ممثليه

تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند وقوع الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وارتكاب جريمة تلويث البيئة البرية، أي من طرف أحد الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون إحدى أجهزة الشخص المعنوي[2]، وتضم، أجهزة الشخص المعنوي الرئيس، المدير العام، المسير ومجلس الإدارة والجمعية العامة. أما فيما يخص الممثلين فيقصد بهم الأشخاص الطبيعيين الذين لهم السلطة القانونية أو الاتفاقية في التصرف باسم الشخص المعنوي.

أشار المشرع في المادة 61 من القانون 83-03 الملغى بموجب القانون رقم 03-10 المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم البيئية المرتكبة من طرف أحد ممثليه أو مسيريه كمايلي: "عندما تنجم عمليات الصب أو الإفراز أو الرمي أو الترسيب المباشر أو غير المباشر للمواد التي تشكل المخالفة من مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو فلاحية، فيجوز اعتبار رؤسائها أو مديريها أو مسيريها مسؤولين بالتضامن فيما يخص دفع الغرامات ومصاريف القضاء المترتبة على مرتكبي هذه المخالفات، وتكون تكلفة الأشغال المأمور بتنفيذيها تطبيقا

1 **المادة 51 مكرر** من القانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 **المتضمن قانون العقوبات**.

2 عباس محمد أمين، **الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون البيئة. الحقوق، جامعة الجزائر، 2017/ 2018. ص 135.

للمواد 85، و59، و60 أعلاه، على نفقة الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يكون المحكوم عليه وكيلا أو ممثلا له".

ثانيا: النص الصريح على المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة في التشريع البيئي

يعتبر وجود النص القانوني المحدد للمسئولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ضروري لمساءلة الأشخاص المعنوية[1]، وذلك في حالة توفر أركان الجريمة. أي أن متابعة الشخص المعنوي جزائيا لا تكون إلا في حالة وجود نص قانوني صريح ينص على ذلك. كما نص المشرع على ازدواجية المساءلة الجزائية[2] للشخص المعنوي وكذلك الشخص الطبيعي، وحسب المادة 102 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه[3]: "تعاقب كل منشأة مصنفة بالمنع من الاستغلال في حالة استغلالها دون ترخيص إلى حين الحصول عليه وتعاقب المستغل بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500000 دج)".

كما تتحمل في حالات أخرى الأشخاص المعنوية المسؤولية الجزائية عن جرائم تلويث البيئة في التشريع الجزائري؛ فنذكر المادة 56 من القانون 01-19 المؤرخ في 15 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والتي تنص على أنه[4]: "يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون، وفي حالة العود تضاعف الغرامة".

---

1 عباس محمد أمين، **المرجع السابق**. ص 137.

2 عباس محمد أمين، **نفس المرجع**. ص 140.

3 المادة 102 من القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، **المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**. الجريدة الرسمية الجزائرية، ع 43.

4 المادة 56 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر، 2001 **المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها**، ج.ر. رقم 77 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

المبحث الثاني: النطاق الموضوعي للمسؤولية الجزائية عن تسيير النفايات

تمهيد

لقد أصبحت الجريمة البيئية ظاهرة متفشية على الصعيدين الوطني والدولي، فالحماية الجنائية للبيئة لا يقصد بها مجرد المحافظة عليها ولكن المقصود بها هو تحسينها وتطويرها المستند إلى أسس علمية إلى أسس ومعايير علمية. وسنتناول في هذا المبحث المقسم إلى ثلاثة مطالب مايلي: المطلب الأول: جريمة التخلص من النفايات خلافا للأحكام القانونية، ويليه المطلب الثاني بعنوان: جريمة التستر على عمليات الصب والغمر والردم في المشروع للنفايات، انتهاء بالمطلب الثالث بعنوان: جرائم الإدارة وسوء تسيير النفايات.

المطلب الأول: جريمة التخلص من النفايات خلافا للأحكام القانونية

تعرف الجريمة البيئية بأنها[1]: "كل خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة أو كل ما من شأنه أن يشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بالمخالفة للقواعد الناظمة لها، والتي تحظر ذلك الاعتداء وتبين الجزاءات المقررة على مخالفتها". وجريمة التخلص من النفايات بخلاف الأحكام القانونية؛ هي كل جريمة تمس الوسط البيئي، بالملوثات والمواد السامة وتسريبها في الماء أو الهواء أو رمي النفايات المنزلية أو الصناعية في المحيط الذي يعيش فيه الإنسان أو الحيوان والطبيعة ككل. ويرتبط في الغالب التدهور البيئي بزيادة النمو الديموغرافي، وتسارع نسبة التحضر وتطور الصناعة، ما يخلف تزايد استهلاك الثروات الطبيعية وتلويث البيئة بالمخلفات الناتجة عن المواقع الصناعية والتجمعات العمرانية.[2]

---

[1] حسين فرحي ومحمد صالح روان، **المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة عن الجرائم البيئية في التشريع الجزائري**، مجلة آفاق علمية، مجلد 13، عدد 01، الجزائر، 2021. ص 494.

[2] زهية شويشي، **البيئة في الجزائر التأثير على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية**. مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية. عدد 16. جامعة سطيف. ص330.

من مميزات جرائم التخلص من النفايات أنه لم يتناولها قانون العقوبات فقط؛ بل أغلبها منصوص عليها في القوانين الخاصة[1]، التي نذكر منها قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكذا قانون 04-07 المتعلق بالصيد، وقانون 84-12 المتعلق بالنظام العام للغابات، وقانون 98-05 المتضمن القانون البحري، وقانون 01-10 المتعلق بالمناجم، والأمر 06-05 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها... وغيرها.

ويعتبر النص القانوني مصدر التجريم والمعيار الذي يفصل بين المباح وما تم النهي عنه تحت طائلة الجزاء[2]، حيث جاء في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون[3]." كما أن المشرع الجزائري أقر بمبدأ الحيطة والذي يقتضي إقرار توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة عن وقوع الضرر البيئي. ونصت المادة 90 من قانون حماية البيئة بمايلي: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)؛ وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة لحكام المادتين 52 و53 أعلاه. وفي حالة العود تضاعف العقوبة"[4].

---

[1] نفيس أحمد وعبد الحق مرسلي، **الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر**، مجلة آفاق علمية، مجلد 11، عدد 01، تمنراست، 2019. ص 205.

2 احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 49.

[3] المادة 01 في الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966، **المتضمن قانون العقوبات**، المعدل والمتمم.

4 المادة 90 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 **المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية عدد 43.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التخلص من النفايات خلافا للأحكام القانونية

يتكون الركن المادي في الجريمة البيئية من سلوك إجرامي خارجي مجرم بموجب نص قانوني –عملا بمبدأ المشروعية– مبينا وضعه الخاص[1]؛ وإذا ما كان إيجابيا أو سلبيا؛ وقتيا أو مستمرا؛ وبسيطا أو اعتياديا، مجرما في ذاته أو يجب أن تعقبه نتيجة محددة وتربطهما رابطة السببية، ومبينا كذلك الظروف الأخرى التي يجب أن تحيط به حتى تكتمل صورته القانونية. والركن المادي[2] في هذه الجريمة هو كل ربان سفينة وأو قائد طائرة زائرية او كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر. وتصرفه هنا غير الآمن مع النفايات في صبها في البحر أكسب سلوكه صفة الإجرام في حق البيئة البحرية.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التخلص من النفايات خلافا للأحكام القانونية

تعتبر الجرائم التي عالجها التشريع الجزائي البيئي أنها تقع بصورة عمدية، وفي عديد الحالات ساوى المشرع الجزائري فيها بين الجرائم البيئية العمدية وغير العمدية رغبة من المشرع والاجتهاد القضائي في التسوية بين الفعل العمدي والإهمال.[3] أي أن المشرع الجنائي يضيف الركن المعنوي ذلك أنه لا يكفي أن يرتكب الشخص الجريمة بل يجب أن يكون هناك قصد في ارتكابها[4]، فالقصد الجنائي هو أول وأهم صور الركن المعنوي في الجريمة. والركن المعنوي في هذه الجريمة هو في قيام هذه الجريمة هو القصد الجنائي أي العلم والإرادة، ذلك أن ربان السفينة أو قائد الطائرة الجزائرية أو أي شخص آخر يشرف على عمليات الترميد في البحر على متن آليات أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة جزائرية قام بغمر أو ترميد نفايات طبية في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري؛ وأنه خالف أحكام

1 فيصل بوخالفة، **الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**. ألفا للوثائق، ط1، الجزائر، 2021. ص69.

2 زينب بن سكيريفة، **المسؤولية الجزائية الناجمة عن سوء إدارة النفايات الطبية**. مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مبراح–ورقلة، 2021. ص46.

3 حسين فرحي ومحمد صالح روان، **مرجع سبق ذكره**. ص 494.

4 خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة**، ريم للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2010. ص 370.

المادتين 52 و53 المنظمتان لعمليات الغمر أو الترميد وتسبب بإضرار الطبيعة البحرية بالنفايات.

الفرع الثالث: عقوبة جريمة التخلص من النفايات خلافا للأحكام القانونية

أقر المشرع لهذه الجريمة مايلي: عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2)؛ وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وفي حالة العود تضاعف العقوبة"[1].

المطلب الثاني: جريمة التستر على عمليات الصب والغمر والردم في المشروع

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مفهوم جريمة التستر على عمليات الصب والغمر والردم في المشروع بالنفايات، وكذا نحدد الأركان الخاصة بهذه الجريمة، ثم يليها العقوبة المقررة لهذا النوع من الجرائم.

الفرع الأول: مفهوم جريمة التستر على عمليات الصب والغمر والردم في المشروع بالنفايات

حول مفهوم هذه الجريمة؛ نجد أن المشرع قتد تناولها في المادة 91 من قانون حماية البيئة وترقيتها[2]، وقام بتحديد العقوبة المستحقة لمرتكبيها، كما أن هذه الحريمة ترتبط بالجريمة المذكورة قبلها في المادة 90 من نفس القانون سالف الذكر.

الفرع الثاني: أركان جريمة التستر على عمليات الصب والغمر والردم في المشروع بالنفايات

من خلال هذا الفرع سنتطرق لأركان هذه الجريمة، الشرعي والمادي والمعنوي.

---

1 المادة 90 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 **المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية عدد 43.

2 زينب بن سكيريفة، **المسؤولية الجزائية الناجمة عن سوء إدارة النفايات الطبية**. مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مبراح–ورقلة، 2021. ص55.

أولا: الركن الشرعي لجريمة التستر على عمليات الصب والغمر والردم في المشروع بالنفايات

تنص المادة 91 من قانون حماية البيئة وترقيتها، على مايلي: "في الحالة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، يجب على الأشخاص المذكورين في المادة 90 أعلاه؛ تبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات الغمر أو الصب أو الترميد في أقرب الآجال، وذلك تحت طائلة غرامة من خمسن ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000دج)".[1]

ثانيا: الركن المادي لجريمة التستر على عمليات الصب والغمر والردم في المشروع بالنفايات

يظهر الركن المادي في هذه الجريمة بالسلوك السلبي أو الامتناع، حيث يتحقق من خلال التستر أو عدم تبليغ متصرفي الشؤون البحرية عن عمليات الغمر أو الصب أو الترميد في مياه البحر. وبموجب المادة 91 أعلاه، يلزم القانون كل ربان سفينة أو قائد طائرة جزائرية، او كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أن يبلغ في أقرب الآجال عن العمليات غير المشروعة التي تمارس في هذا الشأن. وأن عدم تنفيذ هذا الالتزام كفيل بقيام جريمة عدم التبليغ عن عمليات التخلص بشكل غير قانوني من النفايات.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة التستر على عمليات الصب والغمر والردم في المشروع بالنفايات

وفيما يخص الركن المعنوي، فإن هذه الجريمة تقوم في صورة القصد الجنائي الذي هو حصول المعرفة والعلم بأخطار إجراءات عمليات الغمر أو الترميد في البحر، بالصفة

1 المادة 90 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 **المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية عدد 43.

المخالفة للأحكام القانونية. حيث يقوم الجاني بالامتناع وبإرادته المحضة عن التبليغ عن مثل هذه العمليات، رغم كونه عالما بخطورتها وجملة الأضرار الناجمة عنها.

الفرع الثالث: عقوبة جريمة التستر على عمليات الصب والغمر والردم في المشروع بالنفايات

يعاقب القانون على عدم تبليغ متصرفي الشؤون البحرية بعمليات الغمر أو الصب او الترميد التي تتم بشكل غير قانوني في أقرب الآجال؛ بغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000دج).

المطلب الثالث: جريمة التعامل والتخلص من النفايات الخطرة

تعتبر النفايات من أخطر المشاكل البيئية في دول العالم، وهذا لما تشكله من أخطار بيئية وانعكاسات سلبية على صحة الإنسان كما تعد من أهم المصادر الملوثة للبيئة. من خلال هذا المطلب، سنتناول بالدراسة مفهوم جريمة التخلص العشوائي للنفايات، ثم نعرج إلى الأركان الشرعية والمادية والمعنوية المحققة لقيام هذه الجريمة، ثم نأتي على ذكر العقوبة.

الفرع الأول: مفهوم جريمة التعامل والتخلص من النفايات الخطرة

تعرف هذه الجريمة أنها كل رمي أو إفراغ أو ترك أو تسرب يحصل في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي إلى تقليص استعمال مناطق السباحة. والنفايات هي مواد أو أشياء منقولة اعتاد الناس التخلي عن ملكيتها أو حيازتها، أو ينوي صاحبها أو حائزها التخلص منها، أو ملزم قانونا بالتخلص منها بطرق سليمة بيئيا، لأسباب صحية أو بيئية تحددها عادة الترتيبات الإقليمية أو التشريعات الوطنية.[1] حيث تناول ذلك المرسوم التنفيذي

[1] خالد السيد، **المخاطر البيئية، ماهية النفايات الخطرة دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات البيئية العربية**، المركز الدبلوماسي. 2015. ص 13.

رقم 05-315 المؤرخ في 10/09/2005، الذي يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة.

ويقصد بالنفايات حسب تعريف المشرع الجزائري في القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها: "كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال، وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه، أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته". ولهذه النفايات تصنيفا وأشكالا هي (النفايات الصناعية، والنفايات الصلبة، والنفايات الخطرة)[1].

الفرع الثاني: أركان جريمة التعامل والتخلص من النفايات الخطرة

من خلال هذا الفرع سنتطرق لأركان الجريمة ألا وهي الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي.

أولا: الركن الشرعي لجريمة التعامل والتخلص من النفايات الخطرة

يقوم الركن الشرعي للجريمة على وجود النص القانوني في قانون العقوبات أو في القوانين العقابية المكملة له بحيث يجرم الفعل ويعاقب عليه. وبخصوص جريمة التعامل والتخلص من النفايات الخطرة؛ فقد نصت على هذه الجريمة المادة 100 من قانون حماية البيئة وترقيتها، 03-10 كمايلي: "يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2)؛ وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من رمى أو إفراغ أو ترك تسربا يحصل في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة،

[1] وليد حماش، **تسيير النفايات كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية (دراسة ميدانية بمؤسسة جزائرية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس-سطيف-، 2011/2010، ص70.

لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي إلى تقليص استعمال مناطق السباحة."[1].

ثانيا: الركن المادي لجريمة التعامل والتخلص من النفايات الخطرة

إن السلوك الإجرامي[2] في جرائم تلويث البيئة يتضح من خلال إحداث تغيير في البيئة، ويتجسد في فعل التلويث باعتباره الفعل الذي يؤدي إلى تحقيق النتيجة التي يسعى المشرع للحيلولة دون وقوعها وتحققها. ويتمثل الركن المادي في هذه الجريمة هو إتيان ما نهى عنه القانون، حيث ويتحقق هذا الركن المادي بتوافر عناصره المتمثلة في السلوك الإجرامي بشكله الإيجابي؛ حيث نجد أن الجاني قد أقدم على رمي أو إفراغ أو ترك تسرب في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة او غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي إلى تقليص استعمال مناطق السباحة.

ثالثا: الركن المعنوي لجريمة التعامل والتخلص من النفايات الخطرة

يتحقق الركن المعنوي في هذه الجرائم بالقصد الجنائي القائم على عنصر أن الجاني بما يقوم به من أفعال كرمي؛ أو إفراغ أو ترك تسرب لنفايات طبية في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، سواء قام بذلك بشكل مباشر أو غير مباشر. كما أنه يكون على علم بأن مفعول هذه النفايات أو تفاعلها يتسبب في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي إلى تقليص استعمال مناطق سياحية؛ ومع ذلك تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذا السلوك الإجرامي.

---

1 المادة 100 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 **المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية عدد 43.

[2] أمال خروبي بزارة وجميلة بن علي، **جريمة تلويث البيئة الهوائية كيميائيا دراسة في إطار التشريع الجزائري**– المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية. المجلد 57، العدد 02، 2020، ص 283.

الفرع الثالث: عقوبة جريمة التعامل والتخلص من النفايات الخطرة

لقد حدد المشرع الجزائري عقوبة أصلية لهذه الجريمة، إذ يعاقب كل من يرمي أو يفرغ أو يترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي إلى تقليص استعمال مناطق السباحة، بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج).[1] وتطبق نفس العقوبات على رمي أو ترك نفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، وكذلك الشواطئ وعلى ضفاف البحر. وكام أجاز المشرع الجزائري للمحكمة أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي، ضمن العقوبة التكميلية.

1 المادة 100 من القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 **المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، الجريدة الرسمية عدد 43.

خلاصة الفصل

من خلا لهذا الفصل تطرقنا ضمن المبحث الأول للنطاق الشخصي للمسؤولية الجزائية عن تسيير النفايات، وهي الوكالة الوطنية للنفايات، والجماعات المحلية ممثلة في الولاية والبلدية ضمن الأشخاص المعنوية العامة، وكذا تطرقنا للهيئات الخاصة منها وهي المنشآت المصنفة فتم تعريفها وذكر شروط قيامها ضمن المبحث الأول. كما تطرقنا بالدراسة للنطاق الموضوعي للمسؤولية الجزائية عن تسيير النفايات لبعض الجرائم الخاصة بالنفايات وسوء تسييرها، وهذ ضمن المبحث الثاني.

الفصل الثاني:

آثار قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم سوء تسيير النفايات

مقدمة الفصل

بعد تطرقنا في الفصل الأول لتوضيح نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفصلنا أساس هاته المسؤولية وحددنا الجرائم المحددة في قانون البيئة المرتبطة بالشخص المعنوي بعد أن أصبحت حقيقة لا هروب منها ولكثرة الجرائم البيئية المتسببة فإن جل التشريعات سعت لتحديد العقوبات في حق الشخص وإقراراه له المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة من طرفه في حين وجدت هناك موانع لهاته المسؤولية وعليه قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين هما: المبحث الأول بعنوان: الأحكام الإجرائية، موانع المسؤولية الجزائية.

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية

إن جملة الخصوصيات التي تمييز الشخص المعنوي عن الشخص الطبيعي تستدعي دون ريب إنتاج وإحداث عدد من الإجراءات الخاصة بمتابعة والتحقيق معه ومحاكمته وإذا كان الشخصان يشتركان في عدد كبير من الإجراءات التي تطبق عليهما معا دون تمييز سواء فيما يخص بعض القواعد والضمانات القانونية واحترام حقوق الدفاع وآجال الطعن في الأحكام والقرارات القضائية فإن هناك إجراءات أخرى ينفرد بها الشخص المعنوي وهو ما أكدته المادة 65 مكرر من ق. الإجراءات الجزائية التي نصت على تطبيق علي الشخص المعنوي قواعد المتابعة والتحقيق والمحاكمة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة الأحكام الواردة في الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الأول من القانون السالف الذكر إذن هناك مبدئيا إجراءات مشتركة ومتشابهة تطبق علي الشخصين المعنوي والطبيعي إلا أن هناك إجراءات أخرى خاصة تتعلق أساسا بالشخص المعنوي وحده دون غيره وهو ما سنبينه في المطلبين:

المطلب الأول: إجراءات متابعة الشخص المعنوي

تتمثل القواعد الإجرائية لجرائم البيئة في مختلف الأحكام المتعلقة بتنظيم السلطات المكلفة بالكشف عن الجرائم ومعاينتها ومحاكمة مرتكبيها فهي ضرورة حتمية للترجمة العلمية للحماية الجنائية الموضوعية حيث تمكن الدولة من تطبيق سلطتها في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة لذا لابد أنن يقرر المشرع حماية إجرائية للبيئة من التلوث وعلى هذا الأساس تناولنا من هم الأشخاص المكلفون بمعاينة هذه الجرائم وما هي المهام المنسوبة إليهم وكذلك كيفية متابعتها ومن جانب آخر من يتولى تحريك الدعوي العمومية المتعلقة بالجرائم البيئية. ومن هذا المنطلق قسمنا المبحث إلى مطلبين يتناول الأول إجراءات متابعة الشخص المعنوي والثاني إلى العقوبات المقررة للشخص المعنوي وكل مطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري في الجرائم البيئية

سلطة الضبط البيئي هي تلك المختصة بمعاينة مختلف الاعتداءات الواقعة على البيئة سواء كان ذلك في إطار مهام الإجراءات الوقائية أو ضمن إجراءات الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة وتعتبر المعاينة الميدانية من أبرز مقومات الضبط البيئي وهذا يعود إلى الطابع الفني والتقني لهذا الفرع من الجرائم[1] ومن أجل التفصيل في هذه الدراسة قسمناها إلى عنصرين:

أولا) الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئية

ينطوي جانب من إجراءات الضبط على المساس بحريات الأفراد وهو ما استوجب تحديد أشخاص موثوق فيهم تناط لهم ممارسة هذه الإجراءات بمنحهم صفة الضبطية القضائية، ويختلف الضبط القضائي عن الضبط الإداري في جوانب عدة فبينما يناط الأول مهمة التحري على الجرائم بعد وقوعها يتكفل الثاني بوظيفة وقائية بحته، تتمثل في اتحاد مختلف التدابير الكفيلة لمنع وقوع الجرائم كالتحري عن المشتبه فيهم وتنظيم الدوريات لمراقبة حالة الأمن ليلا ونهارا[2]. فبالنسبة إلى الأشخاص المكلفون بمهام الضبط القضائي فقد ذكرتهم المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية؛ وهم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم وكذا الموظفين المعهود لهم بعض مهام الضبط القضائي على غرار المادة 15 من نفس القانون التي ذكرت أصناف ضباط الشرطة القضائية والمتمثلين في[3]:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني ذووا الرتب في الدرك؛ ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني

[1] فيصل بوخالفة، **الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، سنة 2021. ص 199.

[2] فيصل بوخالفة، **نفس المرجع**، ص 200.

[3] مادة 14. 15 من **قانون الإجراءات الجزائية**.

على الأقل ثلاث سنوات، والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

- الموظفون التابعين للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر من وزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة من لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة بموجب مرسوم[1]، أما أعوان الشرطة القضائية فقد نصت عليهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلين في:

- موظفو مصالح الشرطة
- ذووا الرتب في الدرك الوطني
- رجال الدرك.
- مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

وهو ما أكدته المادة 111 من قانون حماية البيئة إذ نصت على أشخاص الضبط القضائي العام المؤهلون لمعاينة جميع الجرائم بما فيها البيئة إذا تسند لهم مهمة جمع الأدلة والبحث والتحري في الدائرة الإقليمية التي يمارسون فيها وظائفهم ويمكن أن يمتد إلى اختصاصهم المحلي في حالة الاستعجال[2]. فقد يمتد إلى كامل دائرة الاختصاص القضائي، وإذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري فإن الاختصاص الإقليمي يمتد إلى كامل التراب الوطني مالم يعترض وكيل الجمهورية.

ومن أجل التخفيف على الضبطية القضائية؛ قامت التشريعات البيئية تكليف بعض الموظفون والأعوان مهام الضبط القضائي فيخول لهم صلاحية البحث ومعاينة الجرائم

[1] فيصل بوخالفة، **المرجع السابق**. ص 200.201.

[2] المادة 16 من **قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم**.

البيئية؛ وبموجب قانون البيئة 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛ نجد بأن هناك عدد كبير من معايني الجرائم البيئية فنذكر منهم شرطة البلدية، وشرطة المناجم، ومفتشي الصيد البحري، وشرطة العمران، ومفتشي العمران، ومفتشي العمل، وحراس الموانئ، وأعوان الحماية المدنية، وكذا الجمارك، كما أن القانون المتعلق بالمياه أستحدث شرطة المياه فجعلهم يعتبرون مؤهلين للقيام بهمة التحري والبحث عن الجرائم البيئية[1].

ثانيا) مهام الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم البيئية:

إن مهام الضبط القضائي في قانون البيئة مختلف تماما علي ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك نظرا لما تتميز به الجرائم البيئية وكذا ما تتميز به المهام الموكلة إلى الضبط القضائي.

هذا ما دفع المشرع إلي تحديد اختصاصات الضباط القضائيين المتعلقة بالجرائم البيئية بحيث منع بعض الاختصاصات المسموح بها في قانون الإجراءات الجزائية، هذا ما وضحته المادة 27 من نفس القانون علي أنه الموظفون وأعضاء الإدارات والخدمات العامة والذين تمنحهم قوانين خاصة بعض السلطات الضبط القضائي، يمارسون هذه السلطات في حدود الشروط والقيود المحددة لهم بواسطة هذه القوانين[2].

هناك بعض القوانين تحدد بعض سلطات الضبط القضائي من بينها نذكر قانون المياه وقانون الصيد ومن الصلاحيات المذكورة في قانون الإجراءات الجزائية كالآتي:

1) تلقي الشكاوي والتبليغات الخاصة بجرائم البيئية
2) إجراء التحريات بشأن الجرائم البيئية
3) تحرير المحاضر الخاصة بجرائم البيئية

---

[1] أمحمدي بوزينة آمنة، **محاضرات في الحماية الجنائية للبيئة**، مطبوعة محاضرات ودروس بيداغوجية لطلبة المستوى الأول ماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، ص 81.

[2] سلمي محمد إسلام، **الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي. جامعة محمد خير بسكرة، سنة 2015، ص 70.71.

4) الالتزام بالحفاظ علي السر المهني[1]

الفرع الثاني: تحرير المحاضر

نصت المادة 112 من قانون 10/03 علي أنه بصفة عامة تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل 15 يوما من تحريرها إلي وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر أما بخصوص المنشآت المصنفة فنصت المادة 101 من نفس القانون علي أنه "تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة ومفتشو البيئة في نسختين ترسل إحداهما إلي الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية[2].

فلابد من جميع عمليات البحث والتحري أن تكون مرفقة بمحضر يلخص فيه المعلومات التي تخص مجريات القضية

وللتأكد من صحة المحاضر لابد من توفر شروط موضوعية وشكلية:

أولا)الشروط الموضوعية :

لكي ينتج المحضر أثاره القانونية ويكون صحيحا أشترط المشرع جملة من الشروط وهي كالآتي:

- أن يتم حرير المحاضر أثناء مباشرة رجال الضبطية القضائية لمهامها.
- أن تتضمن المحاضر على مدة استجواب الأشخاص وكذا مدة حجزهم وتاريخ تقديمهم للنيابة ويكون ذلك من طرف ضباط الشرطة القضائية المختصين في الجرائم العامة.
- أن يكون موضوع المحضر ضمن اختصاص ضباط الشرطة القضائية أو الموظفين المؤهلين في الجرائم البيئية.

---

[1] سلمي محمد إسلام، **المرجع السابق**، ص 71.

[2] حماش سعيد، **المسؤولية الجنائية عن جريمة تلوث البيئة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، سنة 2019، ص55.

ثانيا) الشروط الشكلية:

ومن أجل ضمان صحة المحضر من الناحية الشكلية لابد من توافر على مجموعة من البيانات والمعلومات التي تتعلق بهوية الشخص الذي قام بارتكاب الجريمة البيئية؛ كما يجب أن يتضمن على توقيع صاحب الشأن وإذا لم يحتو على التوقيع يجدر الإشارة إلى ذلك المحضر، وكذلك ذكر اسم ولقب وصفة وتوقيع ضباط الشرطة القضائية أو الموظفون المؤهلون بتحرير المحاضر مع ضرورة إلزامهم بقيد كل البيانات والتأشيرات على السجلات التي يمسكونها من أجل تأكيد مدى صحة القرارات والبيانات الموجودة في هاته المحاضر[1].

الفرع الثالث: إجراءات المتابعة

في بعض الأحيان نجد بعض الجرائم البيئية صعبة المعاينة فتتطلب إجراء عمليات تقنية وعمليات محدد؛ وبالتالي يفسح المجال إلى مختصين وموظفين مؤهلين بموجب قوانين البيئة ولهذا منحت مختلف التشريعات البيئية صلاحية الضبطية القضائية للموظفين بحكم عملهم ضبط ومعاينة الجرائم البيئية؛ إذ يؤهل قانون الغابات رقم 84-12 الهيئة التقنية الغابية بحيث تحتوي على رؤساء أقسام ومهندسين؛ وأيضا أعوان فنيين وتقنيين مختصين في حماية الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

كما أفضت إجراءات المعاينة المتخذة في حق إحدى المنشآت المصنفة إلى نتيجة مفادها ارتكاب هذه الأخيرة لفعل يأخذ وصف الجريمة البيئية طبقا لقانون العقوبات وقانون البيئة وكذا قوانين ذات العلاقة؛ فإنها تكون محل المتابعة الجزائية أمام الجهة القضائية المختصة نوعيا وإقليميا؛ وعليه فإن صلاحية تحريك الدعوي العمومية في الجرائم البيئية منحت قانونا لثلاث جهات.[2]

---

[1] أمحمدي بوزينة آمنة، **مرجع سابق**، ص 91-92.

[2] بن داني مهدي، **دور المنشآت المصنفة في حماية البيئة**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ص 70.

أولا) تحريك الدعوة العمومية من قبل النيابة العامة:

تحريك الدعوة العمومية بشأن أي جريمة كانت مهمة منوطة كأصل عام بالنيابة العامة طبقا للنص المادة الأول وكذا المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية[1]؛ حيث تقوم طبقا لصلاحية الملائمة الممنوحة لها إما إحالة ملف الدعوى إلى قسم الجنح والمخالفات؛ إذا تبين لها أن المنشآت المصنفة قد ارتكبت فعلا يوصف بأنه جنحة لا تستدعي التحقيق فيها أو مخالفة، أما إذا تبين لها أن الفعل المرتكب يشكل جناية بيئية أو جنحة تستوجب التحقيق فإنها تقدم طلبا افتتاحيا أمام قاضي التحقيق المختص[2]؛ كما يتم متابعة المنشآت المصنفة باعتبارها شخص معنوي وفقا لما نصت عليه المادة 65 مكرر 2 فقرة 1؛ حيث يتم تمثيله من طرف ممثله القانوني وقت إجراءات الدعوة؛ وليست بتاريخ ارتكاب الجريمة. كما نصت المادة 65 مكرر 3 على أنه إذا تمت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت وإذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله يعين رئيس المحكمة بناءً على طلب النيابة ممثلا عنه ضمن مستخدمي الشخص المعنوي.[3]

ثانيا) تحريك الدعوى العمومية من قبل المتضرر من الجريمة:

منحت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[4]؛ الحق للمتضرر من الجريمة في أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية وهو الإجراء الذي أكدت عليه المادة 82 من نفس القانون وبينت كيفية القيام به؛ وذلك عن طريق تقديمه شكوى مصحوبة بادعاء مدني إلى قاضي التحقيق المختص.[5]

---

[1] انظر المادة 33 من الأمر 66-155 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**.

[2] بن داني مهدي، ال**مرجع السابق**. ص71.

[3] المادة 65 مكرر 2 من الأمر 66-155 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**.

[4] المادة 65 مكرر 3 من الآمر 66-155 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**.

[5] المادة 1 من الأمر رقم 66-155 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**.

ثالثا) تحريك الدعوي العمومية من قبل الجمعيات البيئية:

فنظرا للخصومة التي تحظى بها حماية البيئة في التشريع الجزائري وكذا الاعتبار أن المتضرر من الجرائم البيئية غالبا ما يكون عنصرا طبيعيا، فقد منح المشرع الجزائري للجمعيات البيئية المعتمدة قانونا في الجزائر صلاحية تحريك الدعوى العمومية إذا ما بلغ إلى علمها ارتكاب أحد الأشخاص أو إحدى المؤسسات المصنفة لإحدى الجرائم البيئية؛ شأنه في ذلك شأن الطرف المتضرر من الجريمة[1]، حيث نصت على ذلك المواد 35-36-37 من قانون البيئة، كما منحت ذات المواد الحق لهذه الجمعيات بممارسة الدعوى المدنية بالتبعية بناء علي تفويض كتابي من شخصين متضررين من الجريمة على الأقل[2]؛ أما فيما يتعلق بإجراءات التحقيق في الجنح البيئية التي تستوجب القانون التحقيق بشأنها أو الجنايات البيئية فإنها تخضع للقواعد العامة ولا تحظى بأية خصوصية إجرائية كذلك الأمر بالنسبة لإجراءات المحاكمة والطعن في الأحكام.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن سوء تسيير النفايات

قد خصص المشرع الجزائري عند تعديل قانون العقوبات بابا مستقلا للعقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية، وذلك في المواد 18 مكرر إلى مكرر 3 في قانون العقوبات. والجزاء أو العقوبة هو الألم الذي ينبغي أن يتحمله الجاني نتيجة مخالفة أمر القانون أو لردعه من الاستمرار في ارتكاب الجرائم، من بين هذه العقوبات نجد التدابير الاحترازية وكذلك العقوبات الردعية وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفرعين التاليين:

[1] بن داني مهدي، **مرجع سابق**، ص 72.

[2] المادة 81 من الأمر 156.66 من **قانون الإجراءات الجزائية**.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

ويقصد بالتدابير الاحترازية أنها إجراءات وقائية تتخذ لمواجهة مرتكب الجريمة بهدف حماية المجتمع من الخطورة الكامنة في شخصه[1]؛ فبالنسبة لقانون البيئة لم يخضع إلى الأحكام الخاصة بالتدابير الاحترازية التي تخضع لها المنشآت المصنفة وعلى هذا الأساس نصت المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من التدابير التي يطبقها قاضي التحقيق على الأشخاص المعنوية التي يمكن أن تدخل فيها المنشآت المصنفة كالآتي:

- إيداع كفالة
- تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية
- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير
- المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة

وكما يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذة ضده بغرامة من 100.000 إلى 500.000 دج، بأمل من القاضي من تحقيق سلطة اتخاد أوامر الوضع تحت الرقابة بعد أخد رأي وكيل الجمهورية[2]؛ كما منح قانون الإجراءات الجزائية في المادة 125 منه قاضي تحقيق سلطة اتخاد أوامر الوضع تحت الرقابة القضائية، والتي يمكن أن تشمل المنشآت المصنفة من خلال تسليم كافة الوثائق المتعلقة بممارسة النشاط دراسة التأثير على البيئة ودراسة الأخطار أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل وذلك لأن هذه الوثائق تسمح بالتحقيق في المخالفات البيئية من خلال مطابقة الالتزامات والتدابير المفروضة على المنشأة المصنفة وطريقة سير عملها.[3]

---

[1] يوسف سلوقي، **المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي–، 2019، 2020، ص 74.

[2] المادة 64 مكرر من الأمر 66–155 الذي **يتضمن قانون الإجراءات الجزائية** .

[3] يوسف سلوقي، **نفس مرجع**. ص74.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

لقد أقر المشرع الجزائري صراحة في معاقبته للمنشآت المصنفة الملوثة للبيئية؛ بالأسلوب الردعي التدخلي كآخر أسلوب من أساليب المعاقبة على كل الجرائم البيئية المرتكبة من طرفها سعيا منه إلى إقامة مسؤولية جزائية فعالة في حق الجناة البيئية؛ وذلك من خلال إحاطة المنشأة المصنفة بجملة من العقوبات الأصلية والتكميلية الواردة في قانون العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي بصفة عامة والمنشآت المصنفة بصفة خاصة بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في قانون البيئية.

العقوبات الواردة في قانون العقوبات:

نص قانون العقوبات على جملة من الجزاءات الجنائية المطبقة على المنشآت المصنفة كشخص معنوي فمن هذه العقوبات ما هو أصلي ومنها ما هو تكميلي:

1: الغرامة كعقوبة أصلية:

الغرامة إلزام مالي يقدره الحكم القضائي علي المحكوم عليه لصالح خزينة الدولة[1]؛ وعقوبة الغرامة كعقوبة أصلية تختلف من حيث كون الجريمة البيئة جنحة أو جناية أو مخالفة؛ فالغرامة المطبقة على المنشآت المصنفة هي التي تساوي من واحد إلى خمسة مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في قانون الذي يعاقب على الجريمة، فبالنسبة للغرامة المطبقة على المنشأة في مواد الجنايات والجنح فهي تساوي من واحد إلى خمسة مرات الحد الأقصى المقرر في القانون[2]، أما بالنسبة للغرامة المطبقة على المنشآت المصنفة في مواد المخالفات فهي نفسها؛ أما بالنسبة للغرامة المقررة للشخص المعنوي فتكون كما يلي:

---

[1] مريم ملعب، **المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط1، 2018، ص 369.

[2] انظر المادة 18 مكرر 1 من القانون 04-15، **المتضمن قانون العقوبات**.

1000000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت، و500000 دج بالنسبة للجنح.

2) العقوبات التكميلية:

لقد أعطى المشرع الجزائري للقاضي إمكانية الاختيار بين أحد أو أكثر من العقوبات التكميلية المفروضة على المنشآت المصنفة والمتمثلة فيما يلي:

أ) حل الشخص المعنوي كعقوبة ماسة بالنشاط :

لقد نص المشرع الجزائري على عقوبة حل الشخص المعنوي في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، وهذه العقوبة مساوية لعقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي وهي العقوبة الأشد جسامة والتي يمكن النطق بها في مواجهة الشخص المعنوي؛ مما جعل تطبيقها محصورا[1] فيما يخص الجرائم الموصوفة بأنها جناية أو جنحة؛ فبالرجوع إلى قانون 10.03 المتعلق بحماية البيئة نجده يتجاهل النص على مثل هذه العقوبة (حل المنشأة المصنفة رجوعا إلى الأحكام الجزائية المطبقة في القوانين البيئية نجدها تتكلم عن الإيقاف أو الغلق دون التوجه إلى الحل؛ لأنه يؤدي إلى إنهاء شخصيتها من الناحية القانونية.[2]

ب) غلق المؤسسة أو فروع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات:

ويقصد بهذه العقوبة المنع من ممارسة النشاط الذي كان يمارس في المؤسسة قبل الحكم عليها بالإغلاق، فنجدها في التشريع الفرنسي تعد عقوبة عينية لكونها تنصب على المؤسسة ذاتها[3]؛ وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وفي عدة مواد في القوانين البيئية، حيث نصت المادة 18 مكرر على الغلق المؤقت للمنشأة لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات؛ وفي قانون البيئة نلاحظ أن المشرع نص

[1] مريم ملعب، **مرجع سابق**، ص 370.

[2] مريم ملعب، **مرجع نفسه**، ص 370.

[3] مبروك بوخزنة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ط 1. ص 250.

على عقوبة المنع المؤقت في عدة مواد ولكن بألفاظ مختلفة فتارة يستعمل لفظ الحظر وتارة لفظ المنع[1]؛ كما هو موضح في المادة 85 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة التي نصت على أنه وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشأة أو أية عقار أو منقول آخر يكون مصدر التلوث الجوي وذلك حتى إتمام إنجاز الأشغال والترميمات اللازمة.[2]

فللقاضي أن يأمر بغلق المنشأة التي تسبب التلوث الجوي حتى إتمام الإجراءات اللازمة لإيقاف التلوث؛ وهو ما عبر عليه المشرع بمنع استعمال المنشأة[3]؛ كما نصت المادة 86 من نفس القانون على مايلي: "... كما يمكن أيضا الأمر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال أو أعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها". والغرض من هذه العقوبة؛ هو إعادة امتثال المنشأة الملوثة للقواعد البيئية في أقرب وقت ممكن فهذه العقوبة توازن بين الإبقاء على منافع المنشأة الملوثة والمحافظة على البيئة من خلال ردع المنشأة عن طريق الغلق وهناك من التشريعات ما ينص على غلق المنشأة كعقوبة تكميلية أحيانا وكتدابير احترازية أحيانا أخرى.[4]

ج) المصادرة

هي عقوبة مالية تنصب على نزع ملكية مال من صاحبه جبرا، وإضافته إلى ملكية الدول دون مقابل؛ كما أنها أيضا تمليك الدولة أشياء مضبوطة لها علاقة بالجريمة فهي تكميلية ولا تطبق إلا إذا كان الشخص المعنوي قد عوقب من قبل عقوبة أصلية[5]. فقد نصت المادة 17 من قانون حماية المياه رقم 12/05 على أنه بإمكان مصادرة التجهيزات والمعدات

---

[1] لقمان بامون، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، 2011/2010، ص 147.

[2] انظر المادة 85 من قانون 10/03 **المتعلق بحماية البيئة**.

3 لقمان بامون، **مرجع نفسه**.

4 لقمان بامون،. **مرجع نفسه**.

5 زتون سعيد، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون البيئة، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2016، ص 44.

التي استعملت في إنجاز آبار جديدة أو تغييرات بداخل مناطق الحماية الملكية، كما نصت أيضا المادة 89 من قانون رقم 12/84 المتعلق بالغابات أنه: "يتم في جميع المخالفات مصادرة المنتجات الغابية محل المخالفة".[1]

كما أن المصادرة تتميز بأنها غير رضائية أي أن الشخص المعنوي الذي تأخذ آلاته قد أخذت منه جبرا؛ كما أنها دون مقابل فلا ينتظر منها فوائد وأرباح وأخيرا أنها قضائية فلا تكون إلا بحكم قضائي عن طريق لائحة أو قرار إداري.[2]

د) الإقصاء من الصفقات العمومية:

يقصد بها حرمان المنشأة من التعامل في أي صفقة تكون الدولة طرف فيها، كذا الجماعات المحلية والتجمعات أو المؤسسات العامة، فهذه العقوبة تجعل المنشأة غير قادرة على التعاقد بشأن الصفقات العمومية التي تتعلق بالأشغال العامة أو تلقي خدمات سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن المشرع حدد مدة الإقصاء خمسة سنوات لا يمكن تجاوزها فتسجل العقوبة في فهرس الشركات وأيضا يبلغ البطاقات الخاصة إلى النيابة العامة؛ وإلى القضاء؛ والتحقيق؛ ووزير الداخلية؛ والإدارة المالية؛ وغيرها من المصالح العامة[3].

ومن أجل تحقيق الردع غير المباشر للجزاءات المفروضة على المنشآت المتابعة قضائيا أو المحكوم عليها بجرائم تمس بالبيئية، كان من اللازم وضع ميزة الاطلاع على بيان بطاقات الشركات المحكوم عليها كالمتعاملين الاقتصاديين والجمعيات البيئية.[4]

---

[1] أمحمدي بوزينة آمنة، **محاضرات سابقة**، ص 141-142.

[2] بشير جاب الخير، **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر تخصص جريمة وأمن عمومي، جامعة العربي التبسي تبسة، 2021، ص 106.

[3] ماحي فاطمة الزهراء، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة**، مذكرة لنهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم. ص 109.

[4] أعراب مريم، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة. 2016. ص 85.

هـ) الوضع تحت الحراسة القضائية:

نصت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمسة 5 سنوات وتنصب الحراسة على النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة". فهو إجراء قانوني شبيه بالأنظمة القانونية المعروفة كالرقابة القضائية أو بنظام الإفراج تحت المراقبة، ويعتبر كتدبير جديد خاص فقط بالأشخاص المعنوية ولا يلحق الشخص الطبيعي بتاتا بحيث يتخذه قاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق القضائي ضد الشخص المعنوي.[1]

و) نشر الحكم:

تعتبر السمعة التجارية للشخص المعنوي من العوامل الرئيسية والأساسية التي تجذب عملائها والمستهلكين للسلعة التي تقوم بإنتاجها؛ لذلك فسمعته واعتباره لها أثر كثيرا في مستقبله ونشاطه لهذا قد تكون محلا لجزاء يوقع عليه فالجزاء يلعب دورا فعالا في ردع الشخص المعنوي من ارتكابه أية جرائم تنعكس علي سمعته، فيقصد بنشر الحكم الإعلان بحيث يصل إلى علم عدد من الناس فينصب النشر إما على الحكم بأكمله أو جزء منه منطوقة وأسبابه ويستمر النشر في حالة التعليق لمدة لا تزيد على شهرين؛ وأن غرض المشرع الجزائري من توقيع العقاب هو تحقيق الردع والحماية للمجتمع هذا ما نصت عليه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات على عقوبة نشر وتعليق حكم الإدانة. الخاصة إلى النيابة العامة وإلى قضاء التحقيق وزير الداخلية والإدارة المالية وغيرها من المصالح العامة.[2]

على غرار ما ذكر سابقا؛ إلا أن المشرع الجزائري قد حدد نطاق مسؤولية الشخص المعنوي وفرق بين الأشخاص المعنوية العامة والخاصة، كما ذكر الجرائم التي لا يسأل عنها

[1] أحمد الشافعي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن**. دار هومه. جزء2، ط 1، 2017، ص 675-676.

2 سهيلة حملاوي، **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوي في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، ص 109.

الشخص المعنوي وذلك وفقا للمادة 51 من قانون العقوبات بحيث ذكرت صراحة بأن الأشخاص المعنوية لا تسأل إلا في الحالات التي يقررها القانون، الأمر الذي جعل هاته الجرائم محصورة ومحدودة؛ فعلى سبيل المثال: أهم القوانين البيئية لم تتطرق إلى مسؤولية الشخص المعنوي؛ ومن بين هذه القوانين نجد قانون المياه رقم 17/83 المعدل والمتمم بالقانون رقم 12.05 وقانون الغابات رقم 12/84 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02.91، وكذلك قانون البيئة رقم 10/03، فالقانون الوحيد الذي ذكرها صراحة قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها في المادة 56 منه بحيث نصت على أنه: "يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية ومشابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية، وفي حالة العود تضاعف الغرامة".[1]

[1] أحمد يوسف خوجة، **المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2022/2021، ص 38-39.

المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجزائية:

إن أسباب امتناع المسؤولية الجزائية؛ من الحالات التي تتجرد فيها الإدارة من القيمة القانونية فلا يعتد بها القانون، كما أنه لا يتوفر بها الركن المعنوي للجريمة فهي موانع لصيقة بشخصية وطبيعة الجاني فتفقد الشخص القدرة على التمييز والاختيار فتجعله غير قادر علي تحمل المسؤولية، والمانع في المسؤولية الجزائية يؤثر على التكييف القانوني للفعل، فيبقى غير مشروع حتى لو امتنعت مسؤولية الجناة؛ فالتشريعات البيئية تحرص عند معالجتها لمسائل التجريم والعقاب على إدراج حالة الضرورة والقوة القاهرة كما نعين أساسين في المسؤولية الجزائية وهما من الموانع التقليدية؛ أما الموانع الحديثة؛ فيتمثلن في الترخيص الإداري والجهل بالقانون أو الغلط فيه وعلى هذا الأساس قسمنا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الموانع التقليدية للمسؤولية الجزائية

إن التشريعات الجنائية أوردت في أحكامها عن إعفاء الجاني من المسؤولية الجنائية عند تعرضه لأحد من العوارض الأهلية، فتسري على جميع الجرائم بصفة عامة؛ وعلى الجرائم البيئية بصفة خاصة. فقد خص قانون البيئة في أحكامه على إدراج بعض المبادئ التي تعفي الجاني صراحة من المسؤولية الجنائية عند ارتكابه السلوك الاجرامي على البيئة.

الفرع الأول: حالة الضرورة

في بعض الأحيان يصعب تطبيق موانع المسؤولية الجنائية على النشاطات التي يرتكبها الشخص المعنوي وذلك ناتج عن ارتباط صور موانع المسؤولية الجنائية التقليدية بأعمال شخصية، ويستفيد منها الفاعل شخصيا في المخالفات التي يرتكبها كأن يكون قاصرا مجنونا أو في حالة إكراه أو الضرورة. وتكمن الصعوبات في كون أن طبيعة الأفعال المنسوبة للشخص المعنوي تشكل جرائم بيئية وكذا إحداثه موضوع التجريم الذي تقوم به هذه

المنشآت[1]، فيقصد بحالة الضرورة حالة الشخص الذي تحيط به ظروف تهدده بخطر لما يرى الخلاصة منه إلا بارتكاب جريمة؛ وبمعنى أدق حالة الشخص الذي يوجد أمام خطر جسيم وشيك الوقوع ولا سبيل لتفاديه إلا بارتكاب فعل محظور[2]، فمثلا المشرع الفرنسي فقد نصت المادة 5 من القانون الصادر في 11/5/1977 المتعلق بشأن التلوث البحري؛ على عدم المساءلة الجنائية عن الجريمة التي ترتكب لأجل تصريف المواد الملوثة بهدف ضمان سلامة المنشآت أو الأجهزة أو لتفادي ضرر جسيم يهدد سلامة الأرواح؛ وقد ساير المشرع الجزائري ذلك في قانون البيئة لسنة 2003، فإن القانون ثمن نصا صريحا في مجال التلوث البحري ينص على عدم معاقبة من اضطر في حالة وقوع حادث ما لحي إلى إلقاء أو تدفق بررته تدابير اضطر خلالها صاحب السفينة خطر جسيم أو عاجل بصدد أن السفينة وحياة البشر أو البيئة[3]، ولكي تتحقق حالة الضرورة لابد من توفر عنصرين أساسيين وهما:

1. اللزوم بمعني أن يكون النشاط المجرم الذي ارتكبته المنشأة لازما لتفادي المشكلة الاقتصادية لأنه لا يمكن ويستحيل حل المشكل دون ارتكاب النشاط الملوث لأنه إذا تم تفادي الضرر زالت حالت الضرورة.
2. التناسب أي تناسب المزايا المحققة من التشغيل واستمرار المنشأة مع الضرر الذي ينتج عن التلوث البيئي لأن الفائدة من تحققه هو استمرار المنشأة أكبر من الضرر البيئي[4].

---

1 مولاي عبد المالك، **الأعذار المعفية من المسؤولية الجزائية والظروف المخففة في الجرائم البيئية**، مجلة القانون العقاري والبيئي، قرئ في 10/3، المجلد 8، ع 2، 2020، ص 206-230.

2 عبد الستار يونس الحمدوني، **الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية**، دار الكتب القانونية، دار شتات لنشر البرمجيات، الإمارات، 2013، ص 157.

3 حاج علي مداح، **المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية**، دراسة مقارنة. مجلة المستقبل للدراسات القانونية السياسية، ص0 1870

4 زيتون سعيدة، **مرجع سابق**، ص 54.

فقد تضمن المرسوم 06.198 في المادة 37 منه إلزام كل مستغل منشأة مصنفة أن يضع خطة الإنقاذ والوقاية ضد الأخطار التي يمكن أن تسببها المنشأة في حالة وقوع حريق أو انفجار أو أي حادث يمكنه المساس بالبيئة أو بالأشخاص، فإذا قام صاحب هذه المنشأة من الإثبات بأنه اتخذ جميع الإجراءات القانونية المطلوبة في رخصة استغلال المنشآت المصنفة تمكنه من الدفع بوجود حالة الضرورة إذا يعفى من المسؤولية الجزائية.[1]

لقد ذكر المشرع الجزائري فيما يخص حالة الضرورة في قانون البيئة الجزائري رقم 10/03 في نص المادة 3/97 منه ومفادها أنه: "لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفينة أو الحياة البشرية أو البيئية". ومن نص المادة يتبين أنه لا تكون المسؤولية الجزائية كمانع من موانع المسؤولية إلا إذا تواجد الخطر المحدق أي الذي يهدد النفس ويهدد سلامتها أو الخطر الذي يهدد المال في جميع الحالات، وأن حالة الضرورة تتزامن مع وجود الخطر الذي يهدد السفينة أو حياة الأشخاص أو البيئة في حد ذاتها.

الفرع الثاني: القوة القاهرة

القوة القاهرة غالبا ما تنشأ عن الطبيعة أي لا دخل للإنسان في حدوثها؛ فلكي تتحقق لابد من وجود شروط لاعتبار القوة القاهرة مانع من موانع المسؤولية الجزائية.

فالمقصود بالقوة القاهرة هو قوة طبيعية تستخدم السلوك الإنساني كأداة لإحداث النتيجة، فهي تسلب الشخص إرادته بحيث تدفعه إلى ارتكاب فعل لم يكن يريده ولا طاقة له بدفعه[2]، ومن شروط قيام القوة القاهرة توفر ثلاث شروط كالآتي:

أولا) أن تكون القوة القاهرة غير متوقعة.

---

1 بن داني مهدي، **مرجع سابق**، ص 80.

[2] مزياني سهام، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الإضرار بالمحيط البيئي**، مذكرة مكملة لمقتضيات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص تهيئة وتعمير، 2020/2019، ص 71.

ثانيا) أن يكون من غير الممكن مقاومة القوة القاهرة.

ثالثا) ألا يكون للشخص دخل في حيلولة القوة القاهرة.

وتعد القوة القاهرة مانعا من موانع المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة وكثيرا ما يستند لها المتهمون لتبرير أنشطتهم المخالفة والملوثة للبيئة[1]. فالمشرع الجزائري أوجب أن يتضمن ملف طلب ترخيص المنشأة دراسة الخطر بحيث يهدف إلى تحديد المخاطر المباشر والمخاطر الغير مباشرة التي قد يتعرضون لها الأشخاص أثناء نشاط المنشأة كما قد يكون السبب داخليا أو خارجيا أو عبارة عن قوة قاهرة[2]، كما نجد المادة 54 من حماية البيئة تنص على: "لا تطبق أحكام المادة 53 أعلاه في حالات القوة القاهرة الناجمة عن التقلبات الجوية، أو عن كل العوامل الأخرى أو عندما تتعرض للخطر حياة البشر أو من سفينة أو طائرة. كما أن القوة القاهرة تعادل الإكراه من حيث إحداثها للأثر القانوني.

المطلب الثاني: الموانع المستحدثة للمسؤولية الجزائية

يدعو جانب من الفقه الجنائي الحديث إلى الأخذ بأنظمة جديدة التي كان لها دور في تحديد الموانع المستحدثة للمسؤولية الجزائية والمتمثلة في الترخيص الإداري والغلط في القانون أو الجهل به واللذان فصلنا فيهما من خلال فرعين:

الفرع الأول: الترخيص الإداري

قام المشرع الجزائري قصد تحقيق توازن بين التنمية الاقتصادية باعتبارها ضرورة ملحة للحفاظ على حث الأجيال المستقبلية فيها بإعمال نظام التراخيص لاستغلال المنشآت المصنفة، وقد عمد إلى تنفيذ الإجراءات الواجبة على طالب الرخصة احترامها من أجل منحنه إياها وذلك لغرض الوصول إلى تمكين الجهات المختصة بغرض رقابة أولية على الملف والتأكد من مدى احترام مقتضيات المرسوم رقم 06.198 المطبق على المنشآت

[1] عبد الستار يونس الحمدوني، **مرجع سابق**، ص 158.

[2] مزياني سهام، نفس **مرجع**، ص 72.

المصنفة، وبعد إنجاز المؤسسة يمكن على السلطات المختصة تقرير تدابير قمعية على المستغل المخالف لمقتضيات حماية البيئة الواردة في الرخصة لحماية البيئة.

الترخيص الإداري يقصد به الإذن الذي تصدره الإدارة المختصة وتسمح بمقتضاه بممارسة نشاط معين، ولا يمنح هذا الترخيص إلا بتوافر عدة شروط يحددها القانون في الغالب ما تدفع رسوم مقابل الحصول على تراخيص تكمن ضمن شروط استصداره، وفي حالة غياب الترخيص وقيام الشخص بمزاولة النشاط فقد يتعرض إلى ملاحقة إدارية أو قضائية[1]، فيهدف إلى حماية النظام العام ككل وعدم المساس به حفاظا على المصلحة العامة وكذا السكينة على غرار حماية عناصر أخرى للبيئة كما هو الحال بالنسبة لتراخيص الصيد؛ وتراخيص البناء؛ وتراخيص نقل النفايات والمواد الخطرة؛ بحيث يقع أمر وضع معايير ومواصفات التراخيص على عاتق السلطات الإدارية؛ فبالنسبة للأهداف هي نفسها التي جاء بها قانون 01/20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة.[2]

فللترخيص الإداري عدة خصائص من بينها؛ أنه عمل قانوني صادر من جانب واحد فهو يدخل في مجال القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية بصفة انفرادية كما أنه عبارة عن مستند قانوني؛ وهو ايضا يمتاز بالطابع من خلال بعض الأمثلة والمتمثلة في خضوع فتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وكذا أنه يشترط عند كل عملية شحن أو تحميله للنفايات أو المراد الموجهة للغمر في البحر الحصول على تراخيص.[3]

تنقسم المنشآت في التشريع الجزائري إلي أربعة فئات، تخضع الأولى إلى الترخيص من وزير البيئة والثانية تخضع إلى الترخيص من قبل الوالي المختص إقليميا، والثالثة إلى

[1] ساسي أمال، **الترخيص الإداري آلية لحماية البيئة**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص تهيئة وتعمير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعر يرج، 209-2020، ص 9.

[2] ساسي أمال، **مرجع سابق**، ص11.

[3] ساسي أمال، **مرجع نفسه**، ص 15.

الترخيص من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما بالنسبة للفئة الرابعة فتخضع لنظام التصريح لدى المجلس الشعبي البلدي المختص.[1]

إن الترخيص يعفي من المسؤولية في حالة احترام التدابير المتضمنة فيه من يوم إصداره من قبل الإدارة المختصة؛ وإن الإعفاء من المسؤولية مادام الترخيص ساري المفعول وينقضي مع انتهاء صلاحية الترخيص.[2]

الفرع الثاني: الغلط في القانون أو الجهل به

إن المشرع الجزائري لم يدرج الغلط في القانون أو الوقائع ضمن حالات الإعفاء من المساءلة الجزائية؛ لكن إقرار الاجتهاد القضائي بالغلط في القانون أو الوقائع يدفعه به البحث عن إمكانية انتقاده مرتكب المخالفة من التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية الجنائية.

أولا) الغلط في القانون:

القاعدة العامة والمعمول بها في التشريع الجزائري أنه عدم جواز الاعتذار بجهل القانون وهذا ما أقره الدستور الجزائري؛ الأمر الذي دفع إلى اعتباره مبدأ افتراض العلم بالقانون حيلة ضرورية من أجل تطبيق القواعد العقابية؛ فخصوصية مواضيع الجرائم البيئية التي تمتاز بها جعلها لا يمكن أن تتماشى من التنظيمات والتشريعات الأخرى إذ يعد الإحاطة بها أمر مرهق وغير مبرر في ظل الكم الهائل من هذه القوانين.[3]

فالطبيعة التنظيمية للجرائم البيئية في كونها أنها ليست من الجرائم التقليدية كالقتل والسرقة بحيث يجرمها المشرع وفي أغلب الأحيان ما تصدر التشريعات البيئية عن تفويض تشريعي عن طريق الأوامر والمراسيم؛ كما أنها تحال إلى الاتفاقيات الدولية مما يؤدي إلى توسيع نطاق التشريع البيئي إضافة إلى ذلك أن معظم نصوص حماية البيئة تعتمد على

[1] مزياني سهام، **مرجع سابق**، ص 74.

[2] زتون سعيدة، **مرجع سابق**، ص 57.

[3] مريم ملعب، **مرجع سابق**، ص 333.

صياغة فنية معقدة فيصعب علي القاضي الجنائي فهمها عند تطبيقه للقانون؛ فبهذا تبدو للرجل العادي أصعب أكثر من اللازم ويستحيل عليه الإحاطة بهذه النصوص.[1]

يمكن قبول الغلط في القانون ضمن بعض الفرضيات كسبب معفي للمسؤولية الجنائية وهذا ما يراه الفقه وكمثال على ذلك كمن يقدم معلومات خاطئة للإدارة على هذا الأساس وقبل القضاء بعدم مسؤولية المؤسسة؛ وعلى الرغم من وقوعها في الغلط في القانون بعد امتثالها أمام مفتش العمل.[2]

ثانيا) الغلط في الوقائع:

تعتبر إثارة الغلط في المواد أو المعدات أو طرق الإنتاج وأثارها المتوقعة على صحة الإنسان والبيئة من المواضيع الأكثر تداول من قبل المؤسسات والمنشآت المصنفة، كما أنه الإثارة في مثل هذه الدفوع للإعفاء أو التخفيف من المسؤولية الجنائية عن التلوث أصبح متراجع إلى حد كبير وذلك نتاج للتطور المتسارع في النظم البيئية.[3]

فإذا جهل الجاني بتوافر السبب المخفف باعتباره أنه يرتكب الجريمة بصورتها البسيطة فإن أثره الخفيف يسري بحقه كونه يستفيد من الظرف المخفف ولو جهل بوجود نص القانون.

---

[1] يوسف السلوقي، **مرجع سابق**، ص 81.

[2] وليد طلحة، **المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون البيئة، جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي، 2016/2015، ص 61.

[3] وليد طلحة، **مرجع نفسه**، ص 62.

خلاصة الفصل

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى العقوبات المقررة لمسألة الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية وبصورة أدق عن الجرائم المرتكب من قبل الشخص المعنوي والمنشآت عن سوء تسيير النفايات، بحيث خصصنا مبحثين فبالنسبة للمبحث الأول؛ تناولنا أهم العقوبات من عقوبات ردعية وتدابير احترازية أو عقوبات أصلية وتبعية؛ وفي المبحث الثاني؛ تناولنا موانع المسؤولية وقسمناها إلى موانع مستحدثة والمتمثلة في حالة الضرورة والقوة القاهرة؛ والموانع التقليدية المتمثلة في الترخيص الإداري والغلط في القانون والوقائع.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن سوء تسيير النفايات تعرضنا إلى أهم النقاط الكفيلة لإعطاء نظرة شاملة للموضوع؛ كما حاولنا الإلمام بجميع القوانين التي تخدمنا في هذه المذكرة. وعلى الرغم من أننا لم نتعرض إلى التعريفات وكذلك أراء الفقهاء؛ لكن حاولنا ذكر أبرز الجرائم البيئية والهيئات المسؤولة والمساهمة في تسيير النفايات ومعالجتها وكذلك العقوبات التي ربما قد تساهم في الحد من هذه الظاهرة التي تعتبر من المواضيع المستحدثة وذلك لسرعة تطور الجريمة البيئية.

ومن هنا توصلنا إلى النتائج التالية:

1. لم تقم النصوص القانونية بالعناية اللازمة التي كان من الواجب عليها حماية الأفراد من التعرض إلى التلوث البيئي.
2. معظم الجرائم البيئية مصدرها المؤسسات الاقتصادية، الهدف من ارتكابها هو تحقيق الربح؛ ولذلك يجب تفعيل عقوبة الغرامة للحد من هذه الانتهاكات.
3. النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة ليست مقننة؛ بالأخص القوانين ذات الطبيعية الجزائية وهذا ما يصعب على القاضي حل النزاع المعروض عليه هذه من جهة؛ ومن جهة أخري، معرفة المخاطبين مضمون هذا القانون.
4. قام المشرع الجزائري بالأخذ بالمسؤولية الجزائية المزدوجة وذلك إما مسألة الشخص المعنوي أو مسألة الأشخاص الطبيعيين.
5. إن إجراءات قمع الجرائم البيئية والمتمثلة في المعاينة والمتابعة الجزائية تمتاز ببعض الخصوصية من حيث إنها لا تكتفي بالضبطية القضائية لوحدها بل تعتمد على مختصين بيئيين فلهم صلاحية مباشرة لإجراء المعاينة.
6. من أجل تحقيق التسيير الأمثل للنفايات؛ وكذا تحقيق التنمية المستدامة قام المشرع الجزائري بإسناد مهمة إدارة النفايات إلى الهيئات المحلية.

7. نقص في الآليات المتبعة لفرض الحماية البيئية فهذا ما جعلها تتسم بالضعف في الصياغة القانونية كما أنها تواجه نقص في الإمكانية الواجب توافرها.

التوصيات:

- السعي إل تطبيق قانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها وتجسيدها على أرض الواقع.
- محاولة القضاء على المفارغ العشوائية وذلك من أجل إعطاء منظر أكثر جمال.
- توحيد القوانين البيئية وجعلها في مدونة واحدة لكي يسهل الاطلاع عليها.
- العمل على إنشاء قسم في القضاء متعلق بالجانب البيئي وحل النزاعات البيئية.
- تعميق البحث في مجال حماية البيئة وتوعية المجتمع بخطورة جريمة المساس بهذا الوسط الحيوي من خلال الندوات والملتقيات.
- تشديد الصرامة القانونية في تطبيق المواد الرادعة لجرائم البيئة المختلفة.
- محاكاة الدول الرائدة في مجال حماية البيئة مثل دول شرق آسيا كماليزيا وسنغافورة.

قائمة المصادر والمراجع

Les références

قائمة المصادر والمراجع:

I. المصادر:

1. دستور 28 نوفمبر 1996.

ب. النصوص القانونية:

*** القوانين:**

1. القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 75 الصادرة في 15 ديسمبر 2001.
2. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، **المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة**، ج ر، ع 43.
3. قانون 04-15 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 **المتضمن قانون العقوبات**.
4. **قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالتحقيقات** رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
5. قانون الإجراءات الجزائية، الصادر بالأمر 66 /155 بتاريخ 08 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 02/05 بتاريخ 20 ديسمبر / 2005 .
6. قانون العقوبات الصادر بموجب بالأمر 66 /156 بتاريخ 08 جوان1966، الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

*** المراسيم:**

أ. المراسيم الرئاسية:

7. المرسوم الرئاسي رقم 119/05 المؤرخ في 11 أفريل 2005 **المتعلق بتسيير النفايات المشعة**، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 28 بتاريخ 13 أفريل 2005.

ب. المراسيم التنفيذية:

8. المرسوم التنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 ماي 2002، **يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها**، الجريدة الرسمية رقم 37. المادة رقم 06.
9. المرسوم التنفيذي رقم 03-477، مؤرخ في 9 ديسمبر 2003، **يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته**، ج ر، ع 78، مؤرخة في 14 ديسمبر 2003.
10. المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المؤرخ في 31 ماي 2006، **يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة**، ج.ر، ع 37.
11. المرسوم التنفيذي رقم 07-205 مؤرخ في 30 جوان 2007، يحدد **كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات وما شابهها ونشره ومراجعته**، ج ر، عدد 43، مؤرخة في أول جوان 2007.5.

II. المراجع:

أ. **الكتب:**

12. احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، **ال**طبعة الثامنة، دار هومة، الجزائر، 2008.
13. أحمد الشافعي، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن**. دار هومه. جزء2، ط 1، 2017.
14. خالد السيد، **المخاطر البيئية، ماهية النفايات الخطرة دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات البيئية العربية**، المركز الدبلوماسي. 2015.
15. خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة**، ريم للنشر والتوزيع، مصر، ط1، 2010.
16. عبد الستار يونس الحمدوني، **الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة في الأحكام الموضوعية**، دار الكتب القانونية، دار شتات لنشر البرمجيات، الإمارات، 2013.

17. فيصل بوخالفة، **الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**، ألفا للوثائق للنشر والتوزيع، سنة 2021.

18. مبروك بوخزنة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ط 1.

19. مريم ملعب، **المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري**، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط1، 2018

ب. الأطروحات والرسائل العلمية:

- **الأطروحات:**

20. باديس الشريف، **الحماية الجنائية للبيئة في القانون الوطني والمواثيق الدولية**، أطروحة مقمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص: القانون الجنائي الدولي. جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي–، 2018/ 2019.

21. عباس محمد أمين، **الآليات القانونية لمكافحة الجرائم الماسة بالبيئة البرية**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، تخصص: قانون البيئة. كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017/ 2018. ص 130.

22. وناس يحي، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد–تلمسان، 2007.

- **رسائل الماجستير:**

23. أحمد يوسف خوجة، **المسؤولية الجزائية عن جرائم التلوث الصناعي**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2022/2021،

24. أمال ساسي، **الترخيص الإداري آلية لحماية البيئة**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص تهيئة وتعمير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعر يرج، 2019–2020.

25. بشير جاب الخير، **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في التشريع الجزائري**، مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر تخصص جريمة وأمن عمومي، جامعة العربي التبسي تبسة، 2021.

26. زينب بن سكيريفة، **المسؤولية الجزائية الناجمة عن سوء إدارة النفايات الطبية**. مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة قاصدي مبراح–ورقلة، 2021.

27. سعيد حماش، **المسؤولية الجنائية عن جريمة تلوث البيئة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، سنة 2019.

28. سعيد زتون، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون البيئة، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2016.

29. سهام مزياني، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم الإضرار بالمحيط البيئي**، مذكرة مكملة لمقتضيات لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص تهيئة وتعمير، 2020/2019.

30. سهيلة حملاوي، **المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوي في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي.

31. عبد المجيد رمضان، **دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة دراسة حالة: بلديات وادي ميزاب بغرداية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص: إدارة الجماعات المحلية والإقليمية. جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011/2010.

32. فيصل بوخالفة، **الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري**. ألفا للوثائق، ط1، الجزائر، 2021.

33. لقمان بامون، **المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون جنائي. جامعة ورقلة، 2010/ 2011.

34. ماحي فاطمة الزهراء، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة**، مذكرة لنهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

35. محمد إسلام سلمي، **الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي. جامعة محمد خير بسكرة، سنة 2015.

36. مريم أعراب، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة. 2016.

37. مهدي بن داني، **دور المنشآت المصنفة في حماية البيئة**، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

38. وليد حماش، **تسيير النفايات كمدخل لتحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية (دراسة ميدانية بمؤسسة جزائرية**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس–سطيف–، 2011/2010.

39. وليد طلحة، **المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول علي شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون البيئة، جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي، 2016/2015.

40. يوسف سلوقي، **المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة العربي بن مهيدي– أم البواقي، 2019/ 2020.

أ. **الأبحاث والمقالات:**

41. أحمد نفيس وعبد الحق مرسلي، **الجريمة البيئية بين عمومية الجزاء وخصوصية المخاطر**، مجلة آفاق علمية، مجلد 11، عدد 01، تمنراست، 2019.

42. أمال خروبي بزارة وجميلة بن علي، **جريمة تلويث البيئة الهوائية كيميائيا دراسة في إطار التشريع الجزائري**– المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية. المجلد 57، ع 02، الجزائر، 2020.

43. حاج علي مداح، **المسؤولية الجزائية للمؤسسات المصنفة عن الجرائم البيئية**، دراسة مقارنة. مجلة المستقبل للدراسات القانونية السياسية.

44. حسين علي، **المبادئ العامة لتسيير النفايات الصلبة الحضرية في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث العلمية في التشريع والبيئي، مجلد 6، العدد 2، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019.

45. حسين فرحي ومحمد صالح روان، **المسؤولية الجزائية للمنشأة المصنفة عن الجرائم البيئية في التشريع الجزائري**، مجلة آفاق علمية، مجلد 13، عدد 01، الجزائر، 2021.

46. حنان مختار هوارية، **الوقاية من الأضرار الناجمة عن المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري**، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد 10، ع 01، المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات، 2022.

47. لقمان رداف، **جهود الجزائر في مواجهة مشكلات البيئة**، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة **عمار ثليجي الأغواط . الجزائر، العدد 29. 2017.**

48. زهية شويشي، **البيئة في الجزائر التأثير على الأوساط الطبيعية واستراتيجيات الحماية.** مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية. عدد 16. جامعة سطيف.

49. شهيناز قوادري وخديجة خالدي، **الحماية القانونية من التلوث الإشعاعي في التشريع الجزائري**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة العربي التبسي–الجزائر–، المجلد 07، العدد 01، جوان 2022.

50. عبد المالك مولاي، **الأعذار المعفية من المسؤولية الجزائية والظروف المخففة في الجرائم البيئية**، مجلة القانون العقاري والبيئي، قرئ في 10/3، المجلد 8، ع 2، 2020.

51. محمد جبري، **الوكالة الوطنية للنفايات: رهانات وتحديات**. مجلة القانون العقاري. مخبر القانون والعقار، جامعة البليدة 2. الجزائر.

52. هنية شريف، **التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر**. مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة لونيسي علي، البليدة، البليدة 2، مجلد09، ع01، 2020.

- **محاضرات وندوات:**

53. أمحمدي بوزينة آمنة، **محاضرات في الحماية الجنائية للبيئة**، مطبوعة محاضرات ودروس بيداغوجية لطلبة المستوى الأول ماستر تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف.

الفهـــرس

الفهـرس

الموضوع	الصفحة
إهداء	أ – ب
الشكر	ج
جدول المختصرات	د
مقدمة	6-10
الفصل الأول: **نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام عن جرائم سوء تسيير النفايات**	
مقدمة الفصل	12
المبحث الأول: النطاق الشخصي للمسؤولية الجزائية عن تسيير النفايات	13
المطلب الأول: الأشخاص المعنوية العامة	13
الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتسيير النفايات	13
الفرع الثاني: دور الولاية والبلدية في مجال تسيير النفايات	17
الفرع الثالث: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام عن تسيير النفايات	23
المطلب الثاني: المنشآت المصنفة	26
الفرع الأول: مفهوم المنشآت المصنفة	26
الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة	30
المبحث الثاني: النطاق الموضوعي للمسؤولية الجزائية عن تسيير النفايات	32
المطلب الأول: التخلص من النفايات خلافا للأحكام القانونية عن تسيير النفايات	32
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التخلص من النفايات خلافا للأحكام القانونية	34
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة التخلص من النفايات خلافا للأحكام القانونية	34
الفرع الثالث: عقوبة جريمة التخلص من النفايات خلافا للأحكام القانونية	35

المطلب الثاني: جريمة التستر على عمليات الصب والغمر والردم في المشروع	35
الفرع الأول: مفهوم جريمة التستر على عمليات الصب والغمر والردم في المشروع بالنفايات	35
الفرع الثاني: أركان جريمة التستر على عمليات الصب والغمر والردم في المشروع بالنفايات	35
الفرع الثالث: عقوبة جريمة التستر على عمليات الصب والغمر والردم في المشروع بالنفايات	37
المطلب الثالث: جريمة التعامل والتخلص من النفايات الخطرة	37
الفرع الأول: مفهوم جريمة التعامل والتخلص من النفايات الخطرة	37
الفرع الثاني: أركان جريمة التعامل والتخلص من النفايات الخطرة	38
الفرع الثالث: عقوبة جريمة التعامل والتخلص من النفايات الخطرة	40
خلاصة الفصل	41
الفصل الثاني: **آثار قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم سوء تسيير النفايات**	
مقدمة الفصل	43
المبحث الأول: الأحكام الإجرائية	44
المطلب الأول: إجراءات متابعة الشخص المعنوي	44
الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري في الجرائم البيئية	45
الفرع الثاني: تحرير المحاضر	48
الفرع الثالث: إجراءات المتابعة	49
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن سوء تسيير النفايات	51
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	52
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	53

المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجزائية	59
المطلب الأول: الموانع التقليدية للمسؤولية الجزائية	59
الفرع الأول: حالة الضرورة	59
الفرع الثاني: القوة القاهرة	61
المطلب الثاني: الموانع المستحدثة للمسؤولية الجزائية	62
الفرع الأول: الترخيص الإداري	62
الفرع الثاني: الغلط في القانون أو الجهل به	64
خلاصة الفصل	66
الخاتمة	68
قائمة المصادر والمراجع	71
الفهـرس	79

ملخص: إن الجرائم البيئية من الجرائم الأكثر خطورة على المجتمع بالمقارنة بالجرائم الأخرى، وذلك لما تخلفه من أضرار وخيمة والتي تمس بالمجتمع بصفة عامة والأفراد بصفة خاصة، فيعود السبب الرئيسي لهذا التلوث البيئي إلى الأشخاص المعنوية المتسببة في سوء تسيير النفايات؛ وعلى هذا الأساس سعت كل التشريعات بما فيها القانون البيئي؛ وقانون العقوبات؛ إلى سن قوانين صارمة على هاته المنشآت من عقوبات ردعية وعقوبات وقائية. فالمسؤولية الجزائية تقع على عاتق هاته المؤسسات من وكالة وطنية للنفايات؛ وبلدية وولاية، بالرغم من تدخلها المباشر في تسيير ومعالجة هذه النفايات وإزالتها.

الكلمات المفتاحية: الجرائم البيئية، التلوث البيئي، الأشخاص المعنوية، المسؤولية الجزائية، تسيير النفايات.

Résumé : Les crimes environnementaux sont parmi les crimes les plus dangereux pour la société par rapport aux autres crimes, en raison des graves dommages qu'ils causent et qui affectent la société en général et les individus en particulier. La raison principale de cette pollution environnementale est due aux personnes morales à l'origine de la mauvaise gestion des déchets. en se basant sur cela ; Toute législation recherchée allant dans le sens du droit de l'environnement ; code pénal; Édicter des lois strictes sur ces installations, y compris des sanctions dissuasives et préventives .La responsabilité pénale incombe à ces institutions de l'Agence nationale des déchets. commune et de l'Etat, malgré son intervention directe dans la gestion, le traitement et l'évacuation de ces déchets.

Mots-clés: délits environnementaux, pollution de l'environnement, personnes morales, responsabilité pénale, gestion des déchets.

Abstract : The main reason for this environmental pollution is due to the moral persons causing the mismanagement of waste. basing on this; All legislation sought along the lines of environmental law; and penal code; To enact strict laws on these facilities, including deterrent and preventive penalties. Criminal responsibility rests with these institutions from the National Waste Agency; municipality and state, despite its direct intervention in the management, treatment and removal of this waste.

Keywords: environmental crimes, environmental pollution, legal persons, criminal liability, waste management.